حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد السادس عشر - مارس 2007م - صفر 1428هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض– حقوق:
كشف رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد الحجار عن عزم الجمعية عقد مؤتمر صحفي بمدينة الرياض، يتم من خلاله الإعلان عن صدور تقريرها الأول عن واقع حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية.
وأكد الدكتور الحجار أن التقرير في مراحله النهائية. ومن المتوقع عقد المؤتمر خلال الأيام القليلة المقبلة.

آخر خبر

عمّان – حقوق:
شارك الدكتور محمد الفاضل نائب رئيس لجنة الثقافة والنشر في الاجتماع التحضيري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ومثيلاتها في الدول الأوروبية والذي عقد في العاصمة الأردنية عمّان خلال الفترة 26 / 2 / 2007م إلى 1 / 3 / 2007م.
يذكر أن الاجتماع يأتي تمهيدا لوضع جدول أعمال المؤتمر الموسع الذي سوف يحضره رؤساء تلك المؤسسات ويعقد في العاصمة الأردنية عمّان خلال الفترة من 16 – 20 نيسان 2007م.

ص٢ الجمعية تتعاون مع السفارة الفرنسية في مجال حقوق الإنسان
ص٤ إسرائيل تجري تجارب طبية خطيرة على الفلسطينيين
ص٥ رامي: نطالب بسن قوانين تحمي حقوق مرضى الإيدز
ص٨ الشريعة الإسلامية كفلت للمرأة حق التملك وحرية التصرف في مالها

خلال استقباله لرئيس وأعضاء هيئة حقوق الإنسان

الملك عبدالله: مهمتكم أمانة والواجب عليكم تحري الدقة والصدق

الرياض – واس:
وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز نصائحة لأعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان الحكومية بتحري الدقة والصدق، وقال حفظه الله: «إن التحري والصدق أهم شيء.. فنحن تأتينا أشياء إذا قرأت الكتاب قلت هذا مؤكد مظلوم، وإذا بحثت عنه لم تجد شيئاً، إما أن يكون أخذ أرضا، أو أخذ شيئا آخر، وأدعو الله سبحانه أن يوفقكم». جاء ذلك خلال استقباله – حفظه الله– لمعالي رئيس مجلس هيئة حقوق الإنسان الأستاذ تركي بن خالد السديري وأعضاء الهيئة في الديوان الملكي بقصر اليمامة يوم الأحد الموافق للثلاثين من شهر محرم الماضي.
وتمنى خادم الحرمين الشريفين لأعضاء هيئة حقوق الإنسان النجاح والتوفيق في مهمتهم الصعبة، وقال: «لكنها ليست صعبة على الرجال أمثالكم، وما من شك أنها مهمة صعبة ودقيقة وأمانة، والواجب عليكم –وأنتم أعلم بذلك– التحري والدقة، لأننا الآن في زمن أنتم تعرفونه والله أعلم به.. زمن كثر فيه القيل والقال واختلط فيه الصدق والكذب، وأعوذ بالله من هذا ولكنها إرادة الله عز وجل».

خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله لرئيس وأعضاء الهيئة

من جهتهم، قال أعضاء مجلس الهيئة في كلمة ألقاها نيابة عنهم الأستاذ إبراهيم الناصر، جاء فيها: «إنه لشرف عظيم لي ولزملائي أعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان أن نقف بين يديكم معبرين عن بالغ شكرنا وتقديرنا للثقة الغالية التي توجتم بها رؤوسنا باختياركم لنا أعضاء لهذا المجلس الإنساني المهم».
وأضاف: «إن ذلك بقدر ما هو مفخرة لنا نعتز بها وشهادة موثقة من رجل الإنسانية، فإنها أيضا أمانة حملتمونا إياها، ومسؤولية كبيرة نشعر بثقلها وأهميتها تجاه ديننا ووطننا وأمتنا الإسلامية، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على أدائها، ويوفقنا لتحقيق الأهداف السامية التي ننال بها رضاه، مسترشدين بتوجيهاتكم، مترسمين خطاكم في حماية حقوق الإنسان التي هي من واجباتنا الإسلامية، تحقيقا لما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، المتمثلة في مواقفكم الإنسانية النبيلة في جميع المجالات كبيرها وصغيرها، مما له أكبر الأثر في نفوس العالم الإسلامي بل الإنسانية جمعاء».
وقال الناصر: «وهذا المنهج الذي تتبعونه وتدعون إليه إنما يصب في حماية حقوق الإنسان؛ بل الواجبات الإنسانية للناس جميعا تحقيقا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم». وأضاف: «نحن هنا من هذا المقام الكريم نعاهد الله ثم نعاهدكم على القيام بالواجب والإخلاص في العمل لخدمة ديننا وحكومتنا ووطننا وأمتنا الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع، بتوجيهات وإدارة حكيمة من رئيس الهيئة وفقه الله».

لجنة تعاون مشتركة بين الجمعية وهيئة حقوق الإنسان

الرياض – حقوق:
اتفقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان الحكومية في اجتماعهما الأول يوم السبت 6/ 2/ 1428هـ الموافق 24/2/2007م بمقر الهيئة بالرياض على تشكيل لجنة مشتركة لتحديد أطر ومجالات التعاون بين المؤسستين. كما اتفقتا على أهمية وجود خطة تعمل على إعلان إحصائيات القضايا التي ترد للهيئة والجمعية وعرضها لوسائل الإعلام.
وأشار المجتمعون إلى تباطؤ بعض الجهات في الرد على استفسارات الجمعية والهيئة، مبدين تفاؤلهم بعد موافقة المقام السامي بإنشاء هيئة لمكافحة الفساد.
وأوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور بندر الحجار أن الجمعية زارت منذ إنشائها 20 سجنا في مختلف مناطق المملكة، مشيرا إلى أن الجمعية خاطبت الجهات المختصة بالسجون بشأن الملاحظات والشكاوى التي رصدتها في كل زيارة. كما أكد الدكتور الحجار على ضرورة التركيز على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع بأساليب علمية مدروسة.
وأشار عدد من أعضاء المؤسستين إلى ضرورة التنسيق وعدم الازدواجية في العمل، وإلى أهمية تعاون الجهات الحكومية لتحقيق الأهداف المنشودة.
حضر الاجتماع من جانب الجمعية كل من: رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار ونائب الرئيس الدكتور مفلح القحطاني، والأعضاء: الدكتور صالح الخثلان، الدكتور عبدالجليل السيف، الدكتور عبدالخالق آل عبدالحي، الدكتور صالح الشريدة، الدكتور أحمد تركستاني، الدكتور حمد الماجد، الدكتور عبدالرحمن العناد، والمشرف على الشؤون الإدارية والمالية في الجمعية الأستاذ خالد الفاخري.

معالي الأستاذ تركي السديري خلال استقباله رئيس وعدداً من أعضاء الجمعية

سمو وزير الداخلية يرحب بعودة دفعة جديدة من معتقلي غوانتانامو والجمعية تثمن الجهود الحكومية في هذا الجانب

الرياض – واس، حقوق:
رحب صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بوصول مجموعة جديدة من السعوديين الذين تمت استعادتهم من معتقل غوانتانامو وعددهم (7) مواطنين.
وأكد سموه أن المملكة بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ماضية في جهودها لاستعادة كافة السعوديين الموقوفين في خليج غوانتانامو بإذن الله، يساندها في ذلك الالتزام المميز بالأنظمة والتعليمات الذي أكده السعوديون الذين سبق استعادتهم والذي يمثل الأساس في كافة الاتصالات التي تتم بشأن عودة من تبقى من السعوديين.
وأعرب الأمير نايف بن عبدالعزيز عن ارتياحه وتقديره لمستوى التعاون الذي تبديه السلطات المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية، متمنيا بأن يؤدي ذلك إلى استعادة من تبقى من السعوديين في القريب العاجل إن شاء الله. وكان المتحدث الأمني لوزارة الداخلية أوضح أن السعوديين الذين تمت استعادتهم من الموقوفين في خليج غوانتانامو والذين وصلوا إلى المملكة صباح الأربعاء 3/2/ 1428هـ هم: ماجد عبدالله حسين الحربي، راشد عوض خلف آل بلخير الغامدي، فيصل صالح بريكان الناصر، محمد عبدالله صقر العلوي الحربي، ناصر مزيد عبدالله السبيعي، عبدالله مجيد الجودي، ماجد عيضه محمد القرشي.
ونوه المتحدث الأمني لوزارة الداخلية إلى إمكانية استفسار من له علاقة صلة بالمواطنين الذين تمت استعادتهم بالاتصال على الهاتف رقم (014034375).
من جهتهم، ثمن أعضاء لجنة متابعة

جانب من اجتماع لجنة غوانتانامو في الرياض

أهالي المفرج عنهم في انتظار أبنائهم

أوضاع المعتقلين السعوديين في غوانتانامو الجهود التي تبذلها الجهات الحكومية والتي أثمرت عن إطلاق مجموعات من المعتقلين السعوديين وآخرهم الدفعة التي وصلت صباح يوم الأربعاء 3/2/1428هـ .
وأطلع الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أعضاء اللجنة في اجتماعها الأخير على ما دار في اللقاء الذي شارك فيه بمقر هيئة حقوق الإنسان مع وفد من الكونغرس الأمريكي، وأشار إلى ما ذكره بعض أعضاء الوفد الأمريكي حول توجهات الحكومة الأمريكية بشأن هؤلاء المعتقلين مستقبلاً، عقب ذلك استعرض أعضاء اللجنة ما تم إنجازه من التوصيات السابقة.
واقترحت اللجنة مجموعة من التوصيات التي من شأنها دفع قضية هؤلاء المعتقلين إلى الأمام، مؤكدين أهمية القيام بكل ما من شأنه المساعدة في حل القضية مع أهمية التواصل مع المنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان وتفعيل مثل هذه الجهود للوصول إلى نتائج إيجابية تخدم قضية المعتقلين.
حضر الاجتماع من جانب الجمعية: الأستاذ خالد الفاخري، والأستاذ محمد عوض الله. ومن جانب اللجنة: عبدالله حسن القحطاني، الأستاذ عبدالوهاب الموسى، الأستاذ محمد العوشن، الأستاذ عبدالعزيز السبيل، والأستاذ طلال الزهراني.
هذا وقد تقرر عقد الاجتماع القادم للجنة يوم الأربعاء 24/2/1428هـ.

ولنا كلمة

شكراً يا وزارة الداخلية

فوض مجلس الوزراء الموقر سمو وزير الداخلية بالتوقيع على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتم عرض الاتفاقية على مجلس الشورى يوم الأحد 2/7/ 1428هـ لاستكمال إجراءات التصديق، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تثمن مبادرة وزارة الداخلية لتبنيها لهذه الاتفاقية وتدعو الوزارة لاتخاذ جميع الإجراءات النظامية لتوقيع المزيد من الاتفاقيات المماثلة مع الدول الأخرى وخاصة تلك التي تستقدم منها المملكة أعداداً كبيرة من العمالة. وبمقتضى هذه الاتفاقية فيجوز لكل سجين أن يطلب من الدولة المسجون فيها قضاء مدة العقوبة في بلده بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ويجوز الاتفاق بين دولة التنفيذ والإدانة إذا كانت المدة أقل من ستة أشهر، ويشترط موافقة المحكوم عليه على النقل كتابة أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وتتحمل دولة الإدانة مصاريف النقل والحراسة إلى أن يسلم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ. وأجازت الاتفاقية عدم الموافقة على نقل المحكوم عليه إذا كانت عليه مبالغ غرامات أو مصاريف قضائية أو أحكام مالية، ويسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ .
تكمن أهمية هذه الاتفاقية من الناحية الإنسانية في أنها تتيح للمحكوم عليه فرصة لرؤية أهله وأبنائه مما يدخل عليه الاستقرار النفسي والصحي والاجتماعي، ولهذا انعكاسات إيجابية في إصلاح السجين واستقرار أسرته، من ناحية أخرى فإن الأخذ بمثل هذه الاتفاقية وخاصة مع الدول التي لها أعداد كبيرة من العمالة في المملكة سيؤدي إلى تخفيض الازدحام في السجون التي تعاني من عدم التناسب بين عدد السجناء والطاقة الاستيعابية للسجن، هذا إذا علمنا أن أكثر من 60٪ من السجناء في بعض السجون هم من العمالة الوافدة، وسوف يؤدي ذلك أيضاً إلى تخفيض النفقات الاقتصادية والإدارية ويساعد إدارات السجون على تنفيذ برامجهم الإصلاحية وتحويل السجون إلى مؤسسات إصلاحية.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

الجمعية تبحث سبل التعاون مع الحكومة الفرنسية بما يحقق الأهداف المشتركة

الرياض – حقوق:
بحثت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مع السيدة أيلين دو شانتيراك المستشار الإقليمي في الشأن الحكومي والإصلاح في القطاع العام سُبل التعاون مع الجمهورية الفرنسية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، وخصوصاً في مجالي التدريب والإصلاح الإداري، جاء ذلك خلال زيارة قامت بها السيدة شانتيراك إلى مقر الجمعية في الرياض يوم الأربعاء 21 / 2/ 2007م.
وأشار الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني الذي كان في استقبال الوفد الزائر إلى أن السيدة شانتيراك والوفد المرافق لها قدموا للجمعية دعوة لزيارة السجون الفرنسية للاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال، وبيّن أن الاجتماع تطرق إلى المجالات التي تعنى بالإصلاح الإداري، إضافة إلى الاطلاع على جهود الجمعية في هذا المجال والمجالات الأخرى التي تدخل ضمن اهتماماتها. ضم الوفد الزائر السيد ألان جيبرات المستشار الثاني بالسفارة الفرنسة، وحضر اللقاء من جانب الجمعية كل من: الأستاذ خالد الفاخري المشرف على الشؤون الإدارية والمالية والأستاذ غازي القحطاني السكرتير التنفيذي للجنة الثقافة والنشر.

تشكيل لجنة لوضع خطة استراتيجية للجمعية وإعادة تشكيل لجنة الأعضاء المتعاونين

الرياض – حقوق:
شكل المجلس التنفيذي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لجنة لوضع خطة استراتيجية للخمس السنوات القادمة، وإعادة تشكيل لجنة الأعضاء المتعاونين مع الجمعية. وذلك بتشكيل لجنتين إحداهما تعنى بالأعضاء المتعاونين من الرجال وأخرى بالعضوات المتعاونات من النساء.
جاء ذلك خلال انعقاد المجلس مؤخراً بمقر الجمعية في الرياض.
وأوضح نائب الرئيس الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أن رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار وافق على أسماء أعضاء اللجنتين الجديدتين. حيث شملت اللجنة الرجالية: الدكتور صالح الشريدة رئيساً للجنة، الدكتور عبدالله اللحيدان، الدكتور حبيب اللويحق، الدكتور حمد الماجد، والدكتور علي بن الحكمي. أما اللجنة النسائية فشملت كل من: الدكتورة نورة العجلان، الدكتورة وفاء طيبة، الأستاذة ثريا شيخ، والأستاذة نورة الجميح.
ودعا المجلس التنفيذي رئاسة اللجنتين إلى استثمار طاقات المتعاونين لخدمة نشاطات وأهداف الجمعية خلال المرحلة القادمة، خصوصا مع زيادة نشاطاتها واتساع رقعة تغطيتها. كما أقر الاجتماع تجديد عضوية الأعضاء المتعاونين السابقين.

عقد بمقر هيئة حقوق الإنسان

د. القحطاني مثّل الجمعية في اجتماع وفد الكونجرس الأمريكي

الرياض – حقوق:
أكد وفد من الكونجرس الأمريكي زار هيئة حقوق الإنسان مؤخراً أن هناك نية لدى الحكومة الأمريكية للإفراج عن جميع المعتقلين في غوانتانامو ممن لم تثبت إدانته ولم توجه لهم أي تهمة. مع الإبقاء على من يشكلون خطراً أمنياً.
وأوضح نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني ممثل الجمعية في الاجتماع أن الوقت لم يتسع للتطرق لقضية حميدان التركي رغم أنها كانت من ضمن القضايا المجدولة لإثارتها.
وقال القحطاني في تصريحات صحفية له «نأمل أن يكون هناك مؤشرات حقيقية للإفراج وإغلاق المعتقل قريباً».
يذكر بأن الوفد الأمريكي زار مجلس الشورى السعودي وكان في استقبالهم الأستاذ الدكتور عبدالرحمن العناد عضو مجلس الشورى ورئيس لجنة الثقافة والنشر بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

الافتتاحية

الجمعية والهيئة

اللقاء الذي جمع أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان يوم السبت السادس من شهر صفر الحالي، يعد انطلاقة فعلية للتعاون المشترك بين الجهتين من أجل دعم حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ونشر الثقافة الحقوقية بين أفراد المجتمع.

جاء هذا الاجتماع الذي عقد بمقر الهيئة في الرياض لبناء جسور من التفاهم ومحاولة تذليل العقبات التي قد تعترض سير العمل، إضافة لتحديد دقيق لأطر التعاون ومجالات المشاركة، وبالتالي منع الازدواجية في العمل، بما يحقق المصالح الوطنية.

هناك الكثير من التساؤلات التي تثار بين فترة وأخرى حول سبب وجود جهتين تعنى بحقوق الإنسان في بلد واحد، وعن طبيعة عمل هاتين الجهتين، وما إذا كان العمل بينهما تنافسي أم تكاملي؟.

هذا اللقاء كان مناسبة جيدة للتأكيد على أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والهيئة الحكومية تعملان في خندق واحد لتحقيق أهداف محددة، وهو العمل على دعم حقوق الإنسان في المملكة. وإذا كان لكل جهة طريقتها في العمل وأسلوبها في التعامل مع القضايا، فإنها تعمل جميعاً من أجل أهداف مشتركة.

وهنا نشير إلى نقطة مهمة، وهي أنه بدلاً من أن تتفاعل وسائل الإعلام مع الاجتماع بشكل إيجابي وإبرازه بالشكل الذي يحقق مصلحة الوطن، كانت هناك تغطيات صحفية ركزت على السبق الصحفي والإثارة أكثر من تركيزها على دعم مثل هذه الاجتماعات البناءة، حيث استغلت بعض مداخلات الأعضاء وأثيرت على أنها تضارب في الآراء ونقاشات حادة، بينما كان من الممكن التعامل بحرفية أكثر في مثل هذه الموضوعات.

خلال استقباله وفد من المعهد السويدي

د. الحجار: المجتمع السعودي بدأ يدرك أهمية وجود جمعيات تعنى بتثقيف المواطنين بحقوقهم

الرياض – حقوق:
أكد الدكتور بندر بن محمد الحجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بأن المجتمع السعودي بدأ يدرك أهمية وجود جمعيات تعنى بتثقيف المواطنين بحقوقهم المدنية، جاء ذلك خلال استقباله لأعضاء المعهد السويدي في الإسكندرية بقاعة الاجتماعات بمقر الجمعية بالرياض يوم الأحد 1428/2/7هـ الموافق 2007/2/25م حيث ضم الوفد كل من السفير السويدي في القاهرة السيد ستيج الفمار والسيد كريستر نيلسون نائب رئيس البعث وعدداً من أعضاء المعهد.

وقدم سعادة رئيس الجمعية للوفد الزائر نبذه موجزة عن نشأة الجمعية وأهدافها واللجان العاملة بها، إضافة لأهم إنجازاتها وآليات العمل ونوعية القضايا التي تتعامل معها. كما تطرق اللقاء إلى عدد من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان والوسائل المتاحة لتوطيد العلاقة بين المعهد والجمعية.عقب ذلك قام الوفد بزيارة القسم النسائي في الجمعية.

وفي ختام الزيارة ثمن الوفد الزائر ما تقوم به الجمعية من جهود، وما تحقق لها من إنجازات خلال السنوات القليلة الماضية.

جانب من اللقاء

آل الشيخ يزور فرع مكة المكرمة ويتعرف على أنشطة وإنجازات الجمعية

جدة – حقوق:
زار الممثل الدائم لهيئة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان بجنيف الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ خلال تواجده بجدة مؤخراً فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة، حيث التقى المشرف على الفرع الدكتور حسين الشريف وعدد من منسوبيه.

وقد أطلع الدكتور الشريف الضيف الزائر على النظام الأساسي للجمعية وأهدافها واختصاصاتها ولجانها وآلية تلقي الشكاوى، وكيفية التعامل معها ومدى تجاوب الأجهزة والجهات الحكومية مع استفسارات الجمعية، كما اطلع سعادته على الزيارات والأنشطة التي نفذتها الجمعية وأبرز الملاحظات التي رصدتها، إضافة لأبرز التقارير التي أعدتها.

الجدير بالذكر أن الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ قد شارك في صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان إضافة إلى عمله في الأمم المتحدة عضواً في الوفد الدائم للمملكة في جنيف ومسئولاً عن ملفي حقوق الإنسان ونزع السلاح طيلة 15 سنة، وقد اختير مؤخراً من قبل لجنة حقوق الإنسان للمشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وهو مسئول عن تفعيل العلاقات وإعداد التقارير والتنسيق بين الهيئة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس.

تنظيم دورات متخصصة لرفع الوعي القانوني لدى كافة أفراد المجتمع

الأستاذ الوهيبي يتحدث لنائب الرئيس وعدد من الأعضاء في مقر الجمعية بالرياض

الرياض – حقوق:
اتفقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مع أحد المراكز المتخصصة على عقد ورش عمل مشتركة تستهدف رفع الوعي القانوني لدى كافة فئات المجتمع، وبخاصة القانونيين منهم، على أن يتم البحث لاحقاً في الآلية التنفيذية التي من شأنها دعم وتنسيق وإنجاح تلك الجهود. جاء ذلك خلال زيارة الأستاذ سعد بن حمدان الوهيبي المدير العام للمركز الاستشاري المتخصص في عقد الدورات القانونية لمقر الجمعية بالرياض يوم الأربعاء 1428/1/12هـ الموافق 2007/1/31م.

وقد استعرض الأستاذ الوهيبي خلال اللقاء مجمل الأنشطة التي يقوم بها المركز، معرباً عن أمله في خلق جسر من التعاون والتواصل بين المركز والجمعية في مجال ورش العمل والدورات القانونية.

وقد ثمن نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني هذه الخطوة ووعد بدعمها وتطويرها.

كان في استقبال الضيف الزائر الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، وشارك في اللقاء كل من: الدكتور صالح بن محمد الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة ونائبه الدكتور عبد الخالق عبدالله آل عبد الحي.

بالتعاون مع إدارة المراقبة على السجون

«فرع الغربية» يتمكن من تحويل (حدث) من التوقيف إلى دار الملاحظة

جدة – حقوق:
تمكن فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة بالتعاون مع إدارة الرقابة على السجون من تحويل أحد الأحداث من توقيف الشرطة (البحث الجنائي) إلى دار الملاحظة.

وقال الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف على الفرع إن الجمعية تلقت شكوى من أم الشاب الذي يدرس في الصف الثاني ثانوي تفيد بأن ابنها موقوف في توقيف البحث الجنائي منذ 26 يوما ولم يتمكن من أداء الاختبارات مما جعله في حالة نفسية سيئة.

وأضاف الشريف: بعد تلقي الفرع الشكوى بادر بالاتصال بأحد أعضاء دائرة الرقابة على السجون بهيئة التحقيق والادعاء العام، وبعد مضي أقل من ساعة أفاد بأن ما ورد في الشكوى صحيح.

وثمن الشريف ما قام به أعضاء الرقابة، حيث صدرت أوامرهم بنقل (الحدث) إلى دار الملاحظة وإجراء الفحص الطبي.

وأشار الشريف إلى أن المملكة قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو (اللاإنسانية) أو المهينة والتي تشدد على معاقبة أي شخص يثبت ارتكابه معاملة قاسية أو تعذيبا أو معاملة لا إنسانية ومهينة للكرامة.

محامو «نادي الأسير» يلتقون عدداً من الأسرى في السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية

القدس – حقوق:
التقى محامو نادي الأسير الفلسطيني مؤخراً بعدد من الأسرى والأسيرات القابعين في السجون ومراكز التوقيف والتحقيق الإسرائيلية، وقد رصد المحامون من خلال زيارتهم للأسرى والأسيرات الظروف الصعبة التي يعيشها الأسرى في هذه السجون والمعتقلات. وقد أدلى عدد من الأسرى بشهادات عن ظروف اعتقالهم الصعبة وعن الأساليب التي يتبعها رجال المخابرات الإسرائيلية في التحقيق معهم.

وقد التقى المحامون بعدد من الأسرى القابعين في التحقيق والأسرى، وهم:

– علاء عبد الفتاح سلمان حامد: سكان قلقيلية، 26 عاماً، معتقل منذ تاريخ 29/1/2007. والأسير المذكور أفاد بأن الجنود اعتدوا عليه بالضرب على رأسه أثناء نقله إلى سجن حوارة. وبعد نقله من حوارة إلى الجلمة أفاد بأن التحقيق يستمر معه يومياً بين 3–6 ساعات، يتعرض خلالها للتهديد بالبقاء في الزنازين مدة طويلة ويصاحب التحقيق صراخ عالٍ وشتائم قذرة. وقال إن أحد المحققين ضربه على رأسه بشدة وكان يمسك بذقنه ويحركه يميناً وشمالاً مما سبب له دوخة، وكل ذلك وهو مقيد اليدين والرجلين بالكرسي الثابت بالأرض. كما أفاد الأسير أن المحققين أوهموه بانتهاء التحقيق معه من خلال نقله إلى سجن مجدو، حيث اكتشف لاحقاً أنه كان في غرف العصافير وتم إرجاعه بعد ذلك إلى الجلمة وما زال يقبع هناك لغاية اليوم.

– عبد الناصر عبد الجبار محمود أبو سعيد: سكان نابلس، 25 سنة، معتقل منذ تاريخ 30/1/2007. أفاد بأنه اعتقل عند جسر اللنبي أثناء عودته من سوريا، وبعد قضاء 5 ساعات على الجسر نقل إلى سجن الجلمة ووضع في زنزانة انفرادية.

وقد أفاد أن المحققين وجهوا له تهمة الذهاب إلى سوريا وإجراء تدريبات لصالح حركة حماس. وقال إن ظروف الزنازين والتحقيق في الجلمة صعبة للغاية وتفتقر لأدنى الشروط الإنسانية، حيث إن الزنزانة بدون شبابيك وبها رطوبة عالية وخشنة الملمس ورائحتها كريهة للغاية.

– بلال محمد أحمد رزق: سكان بيت لحم والمعتقل منذ تاريخ 24/8/2006. أفاد بأن وضع السجن سيء جداً، وقال إن القسم الذي يقبع به افتتح حديثاً وبحاجة لتجهيز الغرف التي ينقصها العديد من المستلزمات الضرورية.

– هشام أحمد محمد جوعان: سكان نابلس، 17 سنة، معتقل منذ تاريخ 1/1/2007. قال بأن الأسرى في القسم الذي يقبع به يعيشون على الأكل المقدم من الإدارة، واشتكى من الأزمة المالية الحادة التي يواجهها الأسرى في السجن.

– طلال مصطفى موسى أبو ليل: سكان نابلس، 33 سنة، معتقل منذ تاريخ 19/12/2006. وقد أفاد أن القوات الخاصة الإسرائيلية أطلقت النار عليه وأصيب بـ 5 رصاصات في الظهر أمام مستشفى الاتحاد بنابلس. وقال على إثر الإصابة أغمي عليه وبعد 20 يوماً أفاق من الغيبوبة ووجد نفسه في مستشفى مكبل الأيدي والأرجل في السرير، وبعد ذلك نقل إلى مستشفى الرملة وأمضى مدة 20 يوماً. وبعدها نقل إلى سجن الشارون قسم 10، وقال إنه لا يوجد تحسن على صحته، وأن رجليه ويديه تتخدران ويواجه صعوبة في النوم ويشعر بقلق طوال الليل. كما أفاد أن إحدى الرصاصات التي استقرت في الظهر تسبب له آلام شديدة وتؤثر على رجله اليسرى وتسبب له عدم توازن ويصاب أحيانا بدوخة. وقد ناشد جميع المؤسسات الحقوقية مساعدته برفع قضيته ضد القوات الخاصة الإسرائيلية التي أطلقت النار عليه من مسافة قريبة جداً وهو ليس مطلوباً لإسرائيل.

من جهة أخرى، التقى محامو نادي الأسير بعدد من الأسرى الذين اشتكوا من سوء الوضع المالي داخل السجن وانقطاع المياه الساخنة عنهم وقطع القنوات الفضائية، والأسرى هم: أنيس ضراغمة/رام الله، علي محمد شواهنة/الرام، سامح صوافطة/طوباس، مصطفى دراغمة/طوباس، جلال بني عودة/طمون.

النائب قراقع: إسرائيل تجري تجارب طبية خطيرة على المعتقلين

الضفة الغربية – حقوق:
كشف النائب عيسى قراقع مقرر لجنة الأسرى في المجلس التشريعي الفلسطيني أن حكومة إسرائيل ومن خلال إدارة السجون قد أجرت تجارب طبية على الأسرى الفلسطينيين داخل السجون.

وأشار إلى أن تدهور الوضع الصحي للأسرى بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة والذي أدى إلى استشهاد 14 أسيراً خلال السبع سنوات السابقة بسبب تردي وضعهم الصحي وإصابة المعتقلين بشكل جماعي، وفي أكثر من سجن بحالات تسمم وتدهور حاد وخطير في الوضع الصحي للأسرى.

وقال قراقع: لقد صرحت عضوة الكنيست الإسرائيلي ورئيسة لجنة العلوم البرلمانية الإسرائيلية عام 1997 عن وجود 1000 تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار تجرى سنوياً على الأسرى الفلسطينيين والعرب. وعزز هذا القول ما صرحته (آمي لفتات) رئيسة شعبة الأدوية في وزارة الصحة الإسرائيلية أمام الكنيست الإسرائيلي في ذلك الوقت أن هناك زيادة سنوية قدرها 15٪ في حجم التصاريح التي تمنحها وزارتها لإجراء المزيد من تجارب الأدوية الطبية الخطيرة على الأسرى الفلسطينيين في السجون كل عام.

وأكد قراقع أن هذه التجارب لا تزال تجرى على الأسرى دون علمهم ولم يثبت أن إسرائيل قد توقفت عن ذلك حتى الآن مما يعني ارتكاب جرائم خطيرة وعمل لا إنساني فظيع تقوم به حكومة إسرائيل بحق الأسرى الذين تكفل حمايتهم كل الشرائع والمبادئ الدولية.

واستغرب قراقع من لا مبالاة لجان حقوق الإنسان الدولية في الوقوف أمام هذه الإعمال التي تهدد حياة الأسرى وصحتهم، وخاصة أن نسبة الإصابة بحالات السرطان والأمراض الخبيثة قد ازدادت في صفوف الأسرى في السنوات الأخيرة.

سوريا تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

القاهرة – واس:
أودعت سوريا مؤخراً من خلال مندوبها الدائم لدى الجامعة العربية يوسف أحمد وثيقة تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه القمة العربية في تونس عام 2004م.

وقال رئيس الإدارة القانونية بالجامعة العربية رضوان بن خضراء أنه بإيداع سوريا وثائق التصديق على الميثاق أصبح عدد الدول العربية التي صادقت على الميثاق خمس دول هي: سوريا والجزائر والأردن والبحرين وليبيا، مشيرا إلى أن الميثاق الذي يعتبر وثيقة عربية رسمية لتعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية في إطار خطط الجامعة لتعزيز وتطوير مسيرة الإصلاح في المنطقة العربية يدخل حيز التنفيذ بعد تصديق سبع دول عليه.

قانون جديد لحماية حقوق المسنين بالجزائر

الجزائر – واس:
كشف الوزير الجزائري للتشغيل والتضامن الوطني الأستاذ جمال ولد عباس عن إحالة الأشخاص الذين يتخلون عن والديهم المسنين إلى العدالة، وذلك وفقا لما تنص عليه إحدى مواد مشروع القانون الجديد الخاص بحماية حقوق هذه الفئة الاجتماعية، والذي سيحال على البرلمان قريبا بغرض المناقشة ثم المصادقة عليه. وأوضح جمال ولد عباس في حديث صحفي بالعاصمة الجزائرية أن مشروع قانون حماية حقوق المسنين يشدد العقوبة على كل من يهمل هذه الفئة البالغ عددها بالجزائر ثلاثة ملايين ونصف المليون مسن.

هولندا في مقدمة الدول الصناعية التي تهتم برفاهية أطفالها

جنيف– حقوق:
وضعت دراسة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) هولندا والسويد والدنمارك وفنلندا على التوالي في صدارة قائمة الدول الصناعية التي تهتم برفاهية أطفالها.

وترتكز الدراسة التي أصدرها مركز اينوشينتي للأبحاث التابع لليونيسيف، على ستة عوامل لقياس رفاهية الأطفال في الدول الصناعية مثل الصحة والسلامة والتعليم والعلاقات الأسرية والفقر.

وقالت مديرة المركز، مارتا سانتوس بيس، «إن جميع الدول لديها قصور تجاه أطفالها وعليها معالجته».

وتوضح الدراسة أن جميع الدول الصناعية التي شملتها الدراسة لديها نقاط ضعف بحاجة إلى إصلاح، وأنه لا توجد دولة متقدمة في جميع العوامل التي حددتها الدراسة.

وأشارت الدراسة إلى معاهدة حقوق الطفل التي تطالب الدول بالاستثمار في أطفالها إلى أقصى درجة تسمح بها مواردها.

اليمن تستضيف مؤتمر الحوار الأول لحقوق الإنسان

صنعاء– حقوق:
يعقد في العاصمة اليمنية صنعاء خلال شهر مايو المقبل مؤتمر الحوار الأول لحقوق الإنسان بمشاركة عدد من الهيئات والمنظمات الدولية والعربية والإسلامية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وأوضحت خديجة الهيصمي وزيرة حقوق الإنسان في اليمن إن المؤتمر يهدف إلى مناقشة ومراجعة أوضاع حقوق الإنسان في اليمن والمنطقة العربية وتقييم الخطوات والإنجازات التي تمت، وكذلك الوقوف أمام الصعوبات والمعوقات التي تحد من نمو وتطوير مسارات قضايا حقوق الإنسان واقتراح المعالجات والحلول المناسبة التي من شأنها التغلب على كافة تحديات قضايا حقوق الإنسان في اليمن والمنطقة بشكل عام.

أمضى أكثر من عشرين سنة مع المرض، رامي الحارثي:

مرضى الإيدز بحاجة لمن يقف بجانبهم ويطالب بحقوقهم

تشير الأبحاث الحديثة إلى مؤشرات إيجابية في إمكانية علاج مرضى الإيدز، والتخلص من المرض. وقد أعادت هذه الأبحاث الأمل في نفوس المرضى، وأوجدت لديهم فرصة الشفاء واستمرارية حياتهم بإذن الله.

ومهما كانت أسباب الإصابة بمرض الإيدز، فإن للمرضى حقوقاً يجب أن تصان، وعلى المجتمع تفهم معاناتهم، كما يجب على الجهات المسؤولة العمل على إيجاد البرامج والتشريعات للحفاظ على إنسانيتهم وكرامتهم.

نشرة (حقوق) في محاولة منها للوقوف على معاناة هذه الفئة من المجتمع والتعرف على مطالبهم، التقت بالأستاذ الشريف رامي الحارثي، وهو أحد من ابتلاهم الله بمرض الإيدز منذ أكثر من عشرين عاما بسبب دم ملوث.. فإلى تفاصيل الحوار:

حوار: محمد علي عوض الله

*** عند إصابتك بمرض الإيدز، واكتشافك لذلك عانيت كثيرا في مسألة العلاج ومن ثم نظرة المجتمع لك.. هل بالإمكان أن تصف لنا حجم المعاناة؟**

– نعم أصبت بالإيدز منذ بداية الثمانينيات الميلادي وكان ذلك عن طريق حقني بدم ملوث، بعد أن أجريت لي عملية جراحية نزفت على أثرها ونقل لي الدم الملوث بالفيروس، وبعد مضي عام على الإصابة اكتشفت المرض، وقد كان عمري وقتها 9 سنوات.

أما معاناتي فقد بدأت عندما طرقت أبواب المستشفيات للعلاج في المملكة، ففي ذلك الوقت لم يكن بها مستشفيات لمعالجة أو لرعاية المرضى ومن ثم توفير العلاج لهم، لأن تكلفة العلاج كانت باهظة، وبدأت رحلة العلاج في مستشفى القوات المسلحة بالهدا، واستمرت رحلتي مع العلاج إلى ما يقرب من 14 سنة، ولكن المستشفى لم يستطع تحمل تكاليف العلاج الباهظة وأغلب الأدوية التي كانت بالمستشفى كانت بدائية مقارنة مع التطور العالمي، فحولت إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض في عام 2000م، وقد استطاع المستشفى التخصصي توفير العلاج لي وتحمل تكاليفه الباهظة.

أغلب المستشفيات بالمملكة كانت لاتستقبل حالات مرضى الإيدز، وكان المصاب بالإيدز إذا أفصح عن إصابته يتم منعه من العلاج، وأنا قد حصلت لي هذه القصة مرتين، الأولى كانت عندما أصبت بفيروس معد في الجزء الأيمن من وجهي فذهبت لمستشفى النور التخصصي بمنطقة مكة المكرمة ودخلت قسم الطوارئ فأخبروني أنه ليس هناك طبيب جلدية وعلي أن أذهب للعيادة الجلدية، وهذا الأمر صعب؛ خاصة إذا لم يكن لديك موعد سابق، فذهبت وأخبرت الطبيب أني مصاب بالإيدز وطلبت منه تنويمي، إلا أنه رفض ذلك بحجة أنه لا يستقبل مرضى الإيدز ولا يعالجهم، وعندما طلبت منه أن ينقلني بالإسعاف لأي مستشفى آخر قال إنه لا يستطيع ذلك، فخرجت وذهبت إلى مستشفى حراء العام بمنطقة مكة المكرمة، وكانت هذه هي المرة الثانية، وفي بداية الأمر لم أخبرهم أني مصاب بمرض الإيدز وتم تنويمي بالمستشفى وإعطائي العلاج وبعد مضي ثلاثة أيام جاءني الطبيب وعلى وجهه علامات الغضب وقال لي أنت مصاب بالإيدز (لأنه علم بذلك عن طريق التحليل)، فقلت له نعم، فقال لي ولم لم تخبرني، فقلت خفت ألا تستقبلني، فقال لي أنا لا أعالج مرضى الإيدز وهذه تعليمات وزارة الصحة، والإسعاف ينتظرك بالخارج لنقلك لمستشفى الملك فيصل بمنطقة مكة المكرمة، لأنه هو الوحيد المخوَّل له استقبال وعلاج حالات مرضى الإيدز، وعندما أصر على خروجي من المستشفى خرجت وذهبت إلى مستشفى القوات المسلحة بالهدا ومكثت في الطائف أسبوعاً واحداً فقط بعدها خرجت سليماً معافى.

*** ألا تتفق معي يا أخ رامي أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية في حاجة ماسة إلى تكثيف عملية التثقيف بمرض الإيدز.. وبرأيك ما هي أنجح الوسائل؟**

– نعم المجتمع كان بحاجة ماسة لعملية التثقيف مع بداية ظهور المرض والسنوات التي أعقبت ظهوره، ولكن الآن ومع توفر المعلومة وانتشارها زالت الغشاوة من عن هذا المرض، أما فيما يخص وسائل التثقيف عن المرض فيمكن أن أقول إنها نوعاً ما مناسبة إلا أنها لا تفي بالغرض لأن المرض أخذ في الانتشار والتزايد، لذلك لابد أن تكون التوعية مركزة على الشباب من الفئتين وخاصة الشبان الذين هم في مرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية لأنهم أكثر الفئات عرضة للإصابة بالمرض، فلا بد أن نذهب إليهم في مدارسهم وجامعاتهم بدلاً من أن ننتظرهم حتى يأتون إلينا، وأقترح على الجهات المعنية تعميم برامج توعية ومن ثم تقديمها في المدارس والجامعات، فهذا أفضل بكثير، وفي ذلك تحميس لمرضى الإيدز وتشجيعهم بالحديث عن معاناتهم ومن ثم وصولها لأكبر عدد من الناس.

***إذا طلب منك أن توجه رسالة إلى أولئك الذين يحملون مرض الإيدز ويتحرجون من العلاج، ماذا أنت قائل لهم في ظل توفير حقهم في العلاج؟**

– إذا طلب مني توجيه رسالة لمريض الإيدز سأقول له عليك أن تطالب بحقوقك، ولكن للأسف ممن سيطلب حقوقه وإلى أي جمعية حكومية يتوجه إليها مريض الإيدز لإنصافه إذا انتهكت حقوقه، مريض الإيدز لا يعرف أين يتوجه إذا أصيب بالمرض ولا يعرف حقوقه، وما هي الجمعية المعنية بتوفيرها له، وأهم وأكبر مشكلة تواجه مريض الإيدز هي التكاليف الباهظة للعلاج.

*** في المجتمعات العربية أصبحت حقوق مرضى الإيدز تتمدد بصورة إيجابية ولكن على الرغم من ذلك لا زالت دون المستوى المأمول.. برأيك ما هي حقوق مرضى الإيدز؟**

– أول هذه الحقوق هو أن الشخص إذا اكتشف أنه مصاب بمرض الإيدز يجب على الجهة التي اكتشفت إصابته بالمرض أن تحوله فوراً وبأسرع وقت ممكن إلى أقرب مستشفى قادر على متابعة حالته ومن ثم تسهيل الإجراءات في عملية تحويله، الأمر الثاني يجب أن يعامل مريض الإيدز معاملة إنسانية كريمة من قبل المستشفى المستقبل حالته، وفي حالة معاودته للمستشفى إذا ألمت به عارضة مرضية يجب أن يتم استقباله وأن يكون هذا الأمر بأمر وتعليمات مباشرة من وزارة الصحة وليست تعاميم فضفاضة عائمة يستطيع أي مستشفى استغلالها، وبالتالي يتنصل من المسئولية دونما عقاب، الأمر الثالث يجب عدم فصل مريض الإيدز من عمله إذا ما علمت الجهة التي يعمل بها بمرضه، هذا من جانب، من جانب آخر لا يحق للجهة التي يريد مريض الإيدز أن يعمل بها أن تطالبه بعمل تحاليل للدم؛ لأن مرض الإيدز لم يعد بالمرض المعدي بالاختلاط وطرق نقله معروفة.

- الإعلام كان سبباً في تشويه صورة مرضى الإيدز، والبرامج التثقيفية غير كافية

- نطالب بسن قوانين تحمي حقوق مرضى الإيدز وتردع من يتجاوزها

- نحن بحاجة لتأسيس جمعية خيرية توفر رعاية مادية ونفسية واجتماعية للمرضى

وثمة أمر رابع وهو في غاية الأهمية لمريض الإيدز الذي لا يستطيع أن يباشر عمله بسبب مرضه أن يتم توفير دخل ثابت له من وزارة الشؤون الاجتماعية يكفل له حياة كريمة، وأمر خامس وهو التعجيل بإنشاء جمعية لمساعدة مرضى الإيدز حتى يتمكنوا من خلالها المطالبة بحقوقهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية لهم وهم في أمس الحاجة لها، هذا إلى جانب توفير إعانات شهرية لأسر مرضى الإيدز الذين فقدوا مصادر دخلهم بسبب المرض، ويكون ذلك عن طريق مشروع خيري يعود دخله في شكل مساعدات شهرية للمرضى ويكون تحت رعاية الجمعية.

*** الاعتقاد السائد في السابق – وقد يكون حالياً – هو أن مريض الإيدز من فئة الشواذ جنسياً أو من مدمني المخدرات الأمر الذي زاد من معاناة المصاب نفسياً.. كيف ترد على هذه الاتهامات؟**

– حقيقة هذا الاتهام يطارد مرضى الإيدز، بل ونعاني منه معاناة كبيرة، إلا أن هناك مصابين أبرياء من هذه التهم، وأن هذا الاعتقاد كان السبب فيه الإعلام بصورة مباشرة، والجهة الوحيدة القادرة على تغيير هذه الصورة هو الإعلام نفسه، وأحب أن أوضح أن الجنس والمخدرات هي من أسباب انتقال المرض، وليست كل الأسباب، فهناك أسباب أخرى قادرة على نقل الفيروس من شخص مصاب لآخر غير مصاب، كعملية نقل الدم من مصاب لآخر، كما أن الطفل ينتقل إليه المرض من والدته وهو لا يزال في بطن أمه، وغير ذلك من الأسباب، وعلى الإعلام التركيز على المرضى الذين أصيبوا بهذا المرض عن طريق نقل الدم ومحاولة إظهار معاناتهم، وهذا جزء من حقوق مرضى الإيدز.

*** الحقوق التي ذكرتها وغيرها من الحقوق التي لم تشر إليها.. هل هي في متناول كل مريض؟**

– يمكن القول إن حقوق مرضى الإيدز بالمملكة هي نوعاً ما جيدة لكنها غير كافية بالشكل المطلوب، فلا بدَّ أن تسن قوانين تحمي هذه الحقوق، ولابد من وجود عقوبات واضحة ورادعة لمن ينتهكها وألاَّ يترك الأمر لتصرفات المسئولين الشخصية، ومن حق مرضى الإيدز أن تكون لديهم جمعية خيرية خاصة في ظل تنامي هذا المرض وازدياد عدد المصابين به، لأن وجودها يساعد في توفير رعاية قانونية واجتماعية ونفسية ومادية ومعنوية لمريض الإيدز.

*** عبر نشرة (حقوق) ما هي الرسالة التي تود أن توجهها، ولمن؟**

– أحب أن أوجه رسالتي لكافة شرائح المجتمع وخاصة الشباب منهم من الجنسين بأن يبتعدوا عن كل ما هو محرم، وخاصة الممارسات الجنسية غير الشرعية، وألا يعتقد الإنسان أنه في منأى من مرض الإيدز، فلا بد من أخذ الحيطة والحذر. وأسأل الله أن يهدي الجميع إلى سواء السبيل، والشكر الجزيل لنشرة حقوق على هذا اللقاء الجميل.

استشارات

الاعتراض على الأحكام القضائية (2-2)

تحدثنا في العدد الماضي عما تضمنه نظام المرافعات الشرعية من طرق للاعتراض على الأحكام القضائية، وذكرنا بأن هناك طريقتين للاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر، وتعرضنا خلال حديثنا للتمييز كطريق من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، وهنا نكمل ما بدأناه ونتحدث عن الاعتراض على الأحكام بالتماس إعادة النظر، حيث جاء في نظام المرافعات الشرعية أن لأي من أطراف الدعوى الحق في التماس إعادة النظر فيما صدر من أحكام قضائية نهائية ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه حيث حددت المادة (192) من النظام الأحوال التي يجوز فيها لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية، وهي:

(أ) إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة. (ب) إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. (ج) إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

(د) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

(هـ) إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. (و) إذا كان الحكم غيابياً . (ز) إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

أما فيما يتعلق بالمدة النظامية للاعتراض على الأحكام بالتماس إعادة النظر، فقد نظمت المادة (193) هذه المسالة حيث جاء فيها أن مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (192) أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د ، هـ ، و ، ز) من نفس المادة من وقت إبلاغ الحكم.

ويرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس. وعلى محكمة التمييز – متى اقتنعت – أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك، علماً أن القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

طبيعة حقوق الإنسان ومحطات تاريخية لتطور هذه الحقوق (1-2)

صادق الرمضان*

يوجد الكثير من التعقيدات لمفهوم حقوق الإنسان وتطبيقاته ناتجة عن كثرة المواثيق وعالميتها وتعدد الجهات التي تتفاعل مع هذه المواثيق ومع بعضها. قد ينشأ عن هذا التعقيد تشويش لدى الراغبين في معرفة أبعاد هذا المفهوم. سنحاول هنا حلحلة هذا التعقيد من خلال سلسلة من الحلقات، تشمل:

– طبيعة حقوق الإنسان ومحطات تاريخية لتطور هذه الحقوق.
– مبادئ ومفاهيم أساسية متعلقة بحقوق الإنسان.
– صكوك حقوق الإنسان.
– الجهات الفاعلة لتعزيز حقوق الإنسان.
– السعودية ومواثيق حقوق الإنسان.

طبيعة حقوق الإنسان

يمكن تعريف «حقوق الإنسان» على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر، إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. هذه الحقوق هي لجميع البشر من رجال و نساء وأطفال، وهي صالحة لكل زمان ومكان.

يستحق البشر هذه الحقوق منذ ولادتهم بحكم إنسانيتهم المشتركة، فهي ليست منحة لهم من أشخاص آخرين أو من أي حكومة. لكون كرامة الإنسان هي قيمة أصيلة لكل كائن بشري، فلا يحق لأحد أن يتنازل عن هذا الحق كما ولا يجوز لأي أحد أن يصادره منه. وتفرض «حقوق الإنسان» على الحكومات والمؤسسات والأفراد مسئولية احترام وحماية حقوق الآخرين.

محطات تاريخية

حقوق الإنسان في شكلها الحالي، ليست وليدة لحظة معينة في تاريخ البشرية أو نتاج حضارة واحدة، إنما هي نتاج التفاعل البشري عبر آلاف السنين التي مرت على المجتمع البشري. فمنذ تدوين التاريخ البشري، و حقوق البشر كانت همّاً للأديان السماوية و الفلاسفة والمبادئ و القوانين الوضعية. سيوضح سرد بعض المحطات التاريخية تطور مفهوم حقوق الإنسان و سيظهر اشتراك المجتمع البشري في تطوير هذا المفهوم حتى وصل إلى صورته الحالية:

* شريعة حمورابي – 1750 قبل الميلاد: كان حمورابي حاكماً لبابل، و قد أصدر شريعة عرفت باسمه وهي من أولى الوثائق القانونية في العالم. غطت هذه الشريعة جوانب عملية كثيرة مثل التجارة والعمل والملكية وشئون الأسرة والعبودية وقوانين العقوبات من خلال موادها الـ 282. وحمت هذه الشريعة رغم بدائيتها الناس من الأحكام والعقوبات العشوائية.

* اليهودية العهد القديم (التوراة) – 1200 قبل الميلاد: لدى اليهود العديد من الكتب المقدسة يطلق عليها مجتمعة «العهد القديم». تحوي هذه الكتب الوصايا العشر التي أعطاها الله لنبيه موسى عليه السلام على جبل سيناء والتي أمرت بني إسرائيل باحترام الحياة والملك الخاص والغريب والجار من خلال فرض واجبات مثل عدم القتل وإعطاء الأمان لمن التجأ بالكنيس و براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

* البوذية في الهند – 563 قبل الميلاد: آمن بوذا بأن الحياة تحوي الكثير من الآلام منذ الولادة وحتى الوفاة، وأن الآلام لا تنتهي بوفاة الإنسان، حيث كان يؤمن بتناسخ الأرواح وبأن الموت يؤدي إلى حياة جديدة. وآمن بمجموعة من الأخلاقيات التي تؤدي إلى كبت هذه الآلام، وعكسها في مجموعة مبادئ مثل «لا تؤلم الآخرين بطرق تجدها مؤلمة لذاتك».

* كونفيشوس في الصين –551– 479 قبل الميلاد: عاش كونفيشوس في أوقات اضطراب اجتماعي وكان فيلسوفاً لديه رسالة للحكومة والإصلاح الاجتماعي. تمحورت فلسفته حول «جن» أو فعل الخير والذي ربطه بثنائيات مثل «لا تفعل للآخرين ما لا تود أن يُفعل لك» و «افعل للآخرين ما تود أن يُفعل لك». و كان يؤمن بأن الناس يجب أن يمارسوا مبادئ «جن» على من هم تحتهم وأن الحكومة يجب أن تتبع مبادئ «جن» بدل استخدام القوة.

* المسيحية– العهد الجديد (الإنجيل): أتي السيد المسيح عليه السلام بمجموعة مبادئ إنسانية شملت «تحرير السجناء وتخليص المقموعين». وتعامل السيد المسيح مع النساء والغرباء والفقراء بشكل يحفظ كرامتهم، و بيّن أن الصلاحيات تأتي معها المسئوليات، وأوصى مريديه بأن يوفروا الطعام للجائعين ويكسوا العريانين ويتسامحوا مع الأعداء.

* الإسلام – 644 بعد الميلاد: أتى الإسلام ونبي الرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام بالكثير من المبادئ الإنسانية والتي يصعب الإحاطة بها في هذه العجالة. سوف يتم الاكتفاء باستعراض بعض ما جاء في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و سير بعض الخلفاء الراشدين مما يشير وبوضوح إلى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وكرامته:

* كرامة الإنسان: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) الإسراء 70.

* حرية التعبير: (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)) النحل 125.

* حرية الاعتقاد: ((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) البقرة 256.

* حق الحياة: ((مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) المائدة 32.

* حق العدالة:((إذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)) النساء 58.

* التسامح: ((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) الممتحنة 8.

* حق الخصوصية: ((وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)) الحجرات 12.

من أقوال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله و سلم:

* حق الحياة والأمان: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

* عدم التمييز: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى».

* حقوق العمال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

* حق المشاركة في الشئون العامة: عندما بويع الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني».

* حرية التعبد: عندما فُتح بيت المقدس، عاهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهله على حرية التعبد بالدين المسيحي والإبقاء على الكنائس.

* حق المحاكمة العادلة: عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

* «إن الحدود لا تستقيم إلا على المحاجة والمقاضاة وإحضار البينة».

*sadekyr@gmail.com**

التربية على حقوق الإنسان في الإسلام (2-2)

هاجمت بعض الكتابات الغربية الإسلام واتهمته بأنه هو العدو والتحدي الحقيقي لحقوق الإنسان بمفهومها «العلماني» و«العالمي»، وهذه الكتابات لم تدرك اختلاف المفاهيم الإسلامية عن غيرها، ومرجعيتها المتميزة نتيجة ارتباطها بالشرع، وبحث أصحابها عن مفهوم «حقوق الإنسان» بعناصره الغربية ولفظه اللغوي فلم يجدوه، وغفلوا عن خصوصية اللغة وخصوصية الرؤية الإسلامية للإنسان وحقوقه، فالإسلام قد بالغ في رعايته حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعلها في نظره ضرورات، ومن ثَمَّ أدخلها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن وحرية الفكر والاعتقاد والتعبير والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع ومحاسبة أولي الأمر، كل هذه أمور نظر إليها الإسلام لا باعتبارها فقط حقوقًا للإنسان «يمكن» السعي للحصول عليها والمطالبة بها، بل هي ضرورات واجبة للإنسان، والمحافظة عليها هي محافظة على ضرورات وجوده التي هي مقاصد الشرع، فضلاً عن حفظ حاجيَّات هذا الوجود بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيرًا، حفظ تحسينيات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات(1).

إن منطلق حقوق الإنسان في الخطاب الغربي هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية – بغض النظر عن الفكر والمنهج – بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء، فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصَّرت الدولة وجب على الأمة أفرادًا وجماعات تحملها؛ لذا كان مدخل «الواجب الشرعي» في الرؤية الإسلامية هو المدخل الأصح لفهم نظرة الإسلام للإنسان ومكانته وحقوقه، خاصة السياسي منها، تحقيقًا للمنهج الذي يربط بين الدراسة الاجتماعية السياسية والمفاهيم الشرعية من أجل بلورة رؤية إسلامية معاً(2).

وفي ظل غياب أو– تغيب –الوعي الإسلامي خلال القرنين الماضيين وتخلف المسلمين، وتقهقر الحضارة الإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي والغزو الثقافي والقوانين المستوردة التي جاء بها المستعمر، اختل وضع الإنسان، وظهرت انتهاكات الحقوق، وتنادى العلماء والدعاة والمصلحون لبيان تكريم الله للإنسان، وأن مقاصد الشريعة المقررة أساسًا هي المنطلق الرئيس لإنسانية الإنسان، مما يحتم أولاً العودة إلى حظيرة الدين، لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفة، ويمارس عمليًا حقوق الإنسان ويطبقها فعلاً وليس دعاية أو شعاراً(3).

عبدالله محمد السهلي*

إن منهاج الإسلام يمتاز بالتكامل والشمول الذي يقيم المعادلة المتوازنة والمحكمة بين حقوق الإنسان وواجباته، فمنهاج الإسلام عندما يقرر ويؤكد على غرس وتنمية روح المسؤولية عند الإنسان ثم يرتقي بقيمة هذه المسؤولية في النفس البشرية ليجعلها ثمرة التكليف والتشريف الرباني للإنسان، حيث يقول الله تعالى: ((إني جاعلٌ في الأرض خليفة)) «البقرة:30» إنما يضع الإنسان بهذا التكليف بأعلى مراتب المسؤولية بين الخلائق، ويوم يستشعر الإنسان عظم هذا التكليف ومسؤولياته وواجباته في الحياة تنمو وتترسخ بالمقابل في نفسه قيمة الآخر وحقوقه أياً كان هذا الآخر، إنساناً أو حيواناً أو نباتاً، وعلى هذا الأساس ربط الإسلام بين حق إخلاص العبودية لله (لا إله إلا الله) وبين إماطة الأذى عن الطريق الذي هو حق الآخر (إنساناً أو حيواناً)، وعلى أساس هذا الإحساس بالمسؤولية والواجب تجاه الآخر قال عمر رضي الله عنه قولته التي لا تزال تجلجل في أذن الزمان: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» (صالح بن حميد. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام).

ولهذا، فإن من الأهمية بمكان بحث هذا الأمر وتأصيله شرعياً وتربويًا ولذا لابد من تقرير أن من أهم أهداف الشريعة الإسلامية هو «تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والشرف والكرامة له»(4). كما أن من أهداف التربية الإسلامية المتعلقة بهذا المجال «مساعدة الإنسان المسلم وفهم معنى وأبعاد الكرامة التي قررها القرآن الكريم، وتبصير الإنسان المسلم بضرورة احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظًا على الأمن وتحقيقًا لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعقل والمال»(5). كما أن العدل والإحسان في علاقة الإنسان بالإنسان يحققان شعار فلسفة التربية الإسلامية «بقاء النوع البشري ورقيه»(6)، وقد أولت التربية الإسلامية اهتماماً بالإنسان وتحديد حقيقته، ووجوده وغايته.... ومنهجه الذي يجب أن يكون عليه في حياته لتحديد ما ينبغي أن تكون عليه تلك الحياة من «أنماط معرفية وسلوكية واجتماعية تحقق له الخير والسعادة»(7). والشريعة الإسلامية تتعامل مع حقوق الإنسان بإصلاح الإرادة والسلوك والقرار من خلال منظومة واسعة من الأحكام تفضي إلى تفعيل حقوق الإنسان، ونقلها من النظرية إلى التطبيق العملي، وتتألف هذه المنظومة من الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام، وهو العقيدة الإسلامية وما يبنى عليها من نظام الأخلاق والعبادات(8)، ومن ملامح الإطار المعرفي التربوي الإسلامي، التحديد الواضح لعلاقة الإنسان بالإنسان في إطار المجتمع الإسلامي، والعالمي على أساس شبكة العلاقات الاجتماعية التي أرساها الإسلام، والتي تضبطها مجموعة القيم الإسلامية، ولها الدور الفاعل في حماية حياة الناس من المفاسد، وتحقق مصالحهم الكلية على أساس من المحبة والتعاون والعدل والإحسان.وتفرض على الإنسان واجبات عليه أن يؤديها قبل المطالبة بحقوقه، فهي تصون حقوق الجماعة والفرد على السواء، بحيث يتحقق الانسجام والاتساق في السلوك الجمعي والفردي، وهذه القيم هي الضابط لحركة التربية في تنميتها لسلوك الإنسان.(9)

ولعلي في ختام هذه المقالة أبرز بعض النقاط التي تؤكد أهمية التربية على حقوق الإنسان:

– نظراً لأهمية التربية في حياة الأمة، إذ هي التعبير الصريح عن عقيدتها وفلسفتها تنعكس من خلالها تصوراتها وأهدافها من الإنسان وتعكف على تحقيق غايتها منه.

– إن أولى المختصين بالحديث والاهتمام بحقوق الإنسان، وتأصيلها هم التربويون، ذلك أن التربية صنعة مادتها وخامتها الأولى الإنسان وغايتها بنائه.

– عدم وجود إطار مرجعي تربوي يوضح المبادئ والأسس النظرية للتربية الإسلامية على حقوق الإنسان ويجلي أهدافها ومصادرها وطرقها وخصائصها المميزة لها.

– ندرة الدراسات التربوية التي تناولت هذا الموضوع – مقارنة بحجم القضية وزخمها العالمي– وهذه الدراسات تنطلق من حقوق الإنسان بتقنينها الغربي، وقد جاءت في مجملها محاولات باهتة غايتها نقل التطبيقات والممارسات وصب الأفكار الإسلامية في أطر وقوالب غربية بعيدة عن التأصيل التربوي الإسلامي الذي يعكس جوهر المنظومة القيمة الإسلامية، متجاهلةً اختلاف وتباين الأنساق المعرفية بين النموذج الغربي والنموذج الإسلامي.

– استجابةً لتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي، وبرنامجها العشري في قمتها الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 5 – 6 ذي القعدة 1426هـ والمتضمنة الدعوة لوضع ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان، وتدريس التربية والثقافة والحضارة الإسلامية وتطوير مناهج دراسية تعزز قيم التسامح وحقوق الإنسان.

الهوامش:

(1) المرأة والعمل السياسي. رؤية إسلامية. .هبة عزت.مرجع سابق.ص 84، وانظر خطاب إلى الغرب. مجموعة مؤلفين . غيناء للنشر.1424. ص 210.

(2) الإسلام وحقوق الإنسان. ضرورات لا حقوق.محمد عمارة. القاهرة دار الشروق .1989. ص14 .

(3) حقوق الإنسان في الإسلام. النظرية العامة. جمال الدين عطية. 1987 ص 20.

(4) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة. أ. د. الريسوني وآخرون، كتاب الأمة ـ عدد 87، محرم 1423هـ.

(5) حقوق الإنسان في الإسلام، زكريا البدري، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، 1997، ص 7.

(6) فلسفة التربية الإسلامية. ماجد عرسان الكيلاني .دار القلم.1423 هـ.ط2، ص 155.

(7) نقد المعرفة التربوية المعاصرة. علي أبو العينين. مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية معاصرة.عمان. الأردن.1411هـ.

(8) منير البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، كتاب الأمة عدد 88 .

(9) علي أبو العينين. نقد المعرفة التربوية المعاصرة. مرجع سابق.

*باحث وأكاديمي

الديمقراطية الزائفة

وضعت قضية إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين الديمقراطية الأمريكية والغربية أمام مأزق أخلاقي طالما سعت إلى تجاوزه ومواجهته، لاسيما أنها تتشدق ليل نهار بشعار (حقوق الإنسان)، فالإعدام السياسي يقع ضمن الممارسات (اللاإنسانية) ويعد انتهاكا لهذه الحقوق والأعراف والمواثيق الدولية.

إن خطورة تنفيذ إعدام صدام لم تقف عند هذا الأمر فحسب؛ بل تعدت إلى الاستهانة بمشاعر المسلمين والعرب في يوم حرم فيه المساس بالنفس البشرية وساده الدعاء بالغفران ونبذ العنف والألفة والمحبة وحقن للدماء.

إن مخالفة بعض القادة العراقيين للاتفاق الإسلامي في يوم اكتظت فيه جبال منى بالحجيج بمختلف طوائفهم وانتماءاتهم الحزبية تعد استهدافا واضحا للإسلام ولمشاعر المسلمين قاطبة.

معتوق الشريف*

ويبقى السؤال: ما المغزى الذي تحمله هذه الخطوة؟ وما مدى الاستفادة العراقية منها في زمن الانفلات الأمني والتصارع الطائفي الذي برز حتى اللحظات الأخيرة داخل غرفة إعدام صدام؟

إن هذه الديمقراطية التي أدعت الحفاظ على حقوق الإنسان والتي تروج لها وسائل الإعلام الغربية كشفت للعالم أنها زائفة لا تنتج إلا شعارات تكيل بمكيالين ضد الإسلام والمسلمين.ولا يقصد بذلك العراق فقط؛ بل يقصد كل دولة وجدت نفسها في موقع المنفذ لا المشرع لسياسات غربية اتضحت وتتضح يوميا مواقفها العدائية وغير العادلة عبر استخدام حق الفيتو مقابل تأييدها إعدام صدام شنقا في يوم عيد المسلمين وإقرار ذلك بل والإصرار على التنفيذ في هذا التوقيت.

* المشرف على صفحة المجتمع المدني بصحيفة عكاظ

استغلال مال المرأة عمل مشين لا يمكن أن يصدر إلا من دنيء النفس قليل المروءة

الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كفلت للمرأة حق التملك وحرية التصرف في مالها

جعل الله سبحانه وتعالى القوامة بيد الرجال فقال جل وعلا: «الرِّجَالُ قَوامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، ولكن لا تعني هذه القوامة استبداد الرجل، أو أن تكون سيفاً مسلطاً على المرأة، وإنما أقرت من الشارع الحكيم لتكون آلية شرعية تنظيمية لتحقيق الأمن والاستقرار للأسرة المسلمة.

ومع تعقد الحياة وخروج المرأة للعمل وحصولها على دخل شهري، جعل البعض من الرجال يستغلون مبدأ القوامة لاستحلال مال المرأة، زوجة كانت أم بنتاً، بل تعدى ذلك إلى حرمان بعض البنات من الزواج أو غيره.

(حقوق) طرحت هذه القضية على عدد من المتخصصين والمهتمين، للوقوف على الرأي الشرعي، والتعرف على الآثار النفسية والاجتماعية لهذه القضية، مع تسليط الضوء على أسبابها وكيفية مواجهتها:

تحقيق: رائد منصور أبوحيمد

في البداية تحدث إلينا الدكتور عقيل العقيل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ مبدياً استياءه من هذه الممارسات، فقال: «إن ما يندى له الجبين ما نسمعه بين الفينة والأخرى من تسلط بعض الآباء وبعض الأزواج على حقوق النساء المالية سواء كانت زوجة أو بنتاً، ولا شك أن هذا عمل مشين لا يمكن أن يصدر إلا من دنيء النفس قليل المروءة، إن لم يكن عديمها».

وأكد الدكتور عقيل على أن مال المرأة هو حق لها، لا يجوز التعدي عليه – إذا كانت رشيدة – إلا بإذن منها، فالله سبحانه وتعالى يقول: «للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن». ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

ويشير العقيل إلى أنه لا يجوز للأب أخذ مال ابنته رغماً عنها ودون الحاجة إليه، أما إذا كان الأب فقيراً فيجب عليها أن تعطيه من راتبها ولا تدعه يتكفف الناس وهي قادرة على سد حاجته، وهذا من باب البر والإحسان بوالدها.

ظاهرة سيئة

ويضيف قائلا: لقد أصبح هذا التطاول وهذا التعدي ظاهرة سيئة تصل لدرجة أن بعض الآباء أصبح يؤخر زواج بناته ويماطل في ذلك ويخلق العراقيل ليستمر في استثمار راتبها، حتى أن بعضهن فاتهن قطار الزواج وأصبحن عوانس، فأبوهن يرد كل خاطب بحجج أوهن من خيط العنكبوت، لدرجة أنه وصل الحال ببعضهن إلى أن أصبحن يلعن اليوم الذي أصبحن فيه موظفات ويقلن ماذا استفدنا من الوظيفة؟ وكم من الشر جرته علينا؟.

ويدعو الدكتور عقيل الزوج إلى أن يترفع عن راتب زوجته، فهو حق لها، وهو المكلف شرعاً بالإنفاق عليها، مشيراً إلى أن أخذه لمالها دون رضاها ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، كما أخبر بذلك المصطفى –صلى الله عليه وسلم–.

ويضيف: «ليعلم الزوج المتسلط على راتب الزوجة، والأب المتسلط على راتب الابنة، أن الله مطلع على أفعاله وأن عقوبة الله عاجلة لمن ظلم». «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم». والبغي هو الظلم. وكم من متسلط على راتب المرأة وموفر لماله دخل لأسواق الأسهم فسلط الله عليه وذهبت جميع أمواله التي كان يكدسها ويحافظ عليها، ورجع بالويل والثبور. فالحذر من الظلم أيها الآباء وأيها الأزواج».

ويؤكد على أن الزوجة إذا أعطت زوجها شيء من مالها بطواعية تامة، خصوصاً إذا كان الزوج معسراً أو أن ظروفه المادية صعبة ودخله لا يغطي احتياجات أسرته، فهذا شيء جميل وعمل عظيم تؤجر المرأة عليه، وهو من التعاون الذي ينبغي أن يسود حياة الزوجين.

أسباب الظاهرة

وحول الأسباب التي تجعل الولي يتسلط على مال وليته، يقول أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب – جامعة الملك سعود الدكتور حسن محمد حسن: «هناك بعض القيم الموجودة في المجتمع هي التي تخول هؤلاء الناس مثل هذا السلوك، على سبيل المثال: قيم الذكورية التي تعطي المكانة الأكبر للذكر والمكانة الاجتماعية الأدنى للأنثى، وأحد أشكال ممارسة المكانة الاجتماعية الذكورية التصرّف في المال بقرار من الذكر وليس بقرار من الأنثى، حتى ولو كان هذا المال ملك للأنثى، بمعنى لو أن الأنثى عندها ثروة وتريد التصرف بها، فهي لا تستطيع ذلك إلا بعد الرجوع لزوجها، وهذا لا يتفق مع القيم الإسلامية التي تقرر أن الذمة المالية للزوجة منفصلة عن الذمة المالية للزوج، بمعنى أن الزوج لا يستطيع أن يأخذ من الزوجة مالاً إلا بإذنها».

ويضيف: النظام الاجتماعي كذلك لا يوفر للزوجة الحماية إذا ما لجأت بالشكوى إلى الجهات الأمنية، باعتبار أن النزاعات الأسرية من صميم الشؤون العائلية، وبدافع الحرص على تماسك الأسرة تترك هذه القضايا ولا تجد استجابة إلا بعد مرور وقت، وهذا الوقت بطبيعة الحال يحتاج إلى صبر. والسبب الرئيس لاعتماد السكوت من قبل الجهات الأمنية هو أنهم لا يعتبرون مثل هذه القضايا جناية أو سرقة.

د. عقيل: أخذ مال المرأة دون رضاها ظلم متوعد صاحبه بالعذاب يوم القيامة

د. حسن: النظام الاجتماعي لا يوفر للزوجة الحماية باعتبار النزاعات الأسرية من صميم الشؤون العائلية الخاصة

د. الطريري: غريزة التملك تقود البعض إلى أن يشبعها حتى لو بطرق خاطئة، والمرأة قد تشجع الطرف الآخر على استغلالها

ويشير الدكتور حسن إلى أن من أسباب تفشي هذه الظاهرة تعوّد المرأة على عدم رد طلبات زوجها، لأنه يعتبر بحسب العرف الأخلاقي في المجتمع نوع من الجحود وإنكار الجميل، ونوع من الإخلال بالعلاقة الزوجية القائمة على أساس التكافل، مما شجع الرجال على الاستيلاء على أموال النساء.

ويؤكد أن أي شيء يؤخذ من أي إنسان دون رضاه يولد نوعاً من الشعور بالاضطهاد والشعور بالظلم. وإذا كان الزوج يأخذ من المرأة مالها دون رضاها ويستولي عليه فهذا فيه نوع من القهر لها، وبالتالي هذا السلوك يقلل من رجولته في نظرها، لأن الرجل ينال مكانته بقدر ما يتحمل من مسئولية في بيته، وبقدر ما يبدي من رجولة، ومن الرجولة أن يعول المرأة ويكفلها وليس العكس، ولكن إذا كان الزوج ذا حاجة كأن يكون فقيراً أو يمر بأزمة مالية وهي ميسورة الحال فيجب عليها أن تسعى لمساعدته وتحمّل جزء من التبعات المالية للأسرة.

وحول الأضرار الاجتماعية التي تنجم عن مثل هذه التصرفات، يقول الدكتور حسن: في الحقيقة ليست هناك نتائج اجتماعية مباشرة ومحددة تحصل من مثل هذه الممارسات ولكنها بالتأكيد ستكون منطلقاً للكثير من الخلافات ونواة لمشاكل أسرية: كالتفكك وعدم الاستقرار الأسري.

الجوانب النفسية

من جانب آخر، يقول الدكتور عبدالرحمن الطريري أستاذ علم النفس بكلية التربية – جامعة الملك سعود: إن الثقافة السائدة والمتمثلة في إعطاء حق القوامة للرجل قد يفهمها بعض الرجال خطأ ويتصرفون كما لو أن القوامة تعني الاستغلال، وهذا أمر خاطئ، لأن القوامة تعني القيام بمسئوليات معينة تجاه الزوجة وتجاه المنزل بما فيه من أبناء وبنات وكافة الأشياء المرتبطة بالحياة الزوجية، من هذا المنطلق الخاطئ يبدأ الإنسان يتصرف وفق هذه الفكرة التي تشكلت لديه بوحي من الثقافة، ويكون مصدر هذا الفهم الخاطئ في الغالب المجتمع المحيط به. إذن هذا هو المنطلق الأول والثقافة تصنع طريقة التفكير وطريقة التفكير هذه تؤثر على التفكير والتصرف.

الجانب الثاني الذي ينطلق أيضاً من مفهوم القوامة هو أن الرجل يشعر بالمسئولية، فشعوره بالمسئولية يكون هنا محفوف بالقدرة أو عدم القدرة للقيام بهذه المسئولية، خاصةً عندما نأتي للجوانب المالية، فقد يكون هذا الرجل محدود المصادر المالية عندما تزوج هذه المرأة، وهي تعلم أيضاً بأنه محدود المصادر عندما قبلت بالزواج منه، فعندما يريد القيام بواجبه تجاه زوجته وتجاه بيته يجد صعوبات للقيام بذلك نظراً لمحدودية مصادره فيلجأ إلى الأخذ من زوجته ليعوض هذا النقص وأيضاً لكي يظهر بمظهر الرجل القائم بمسئولياته تجاه منزله أمام الأقارب وأمام الزملاء وأمام الأصدقاء.

ويضيف الدكتور الطريري: العنصر الثالث للجوانب النفسية التي تدفع الرجل لأخذ مال المرأة هو الميل الطبيعي الذي أودعه الله فينا للتملك، فخاصية وغريزة التملك تقود بعض الناس (خطأً)، إلى أن يحققوا ويشبعوا هذه الغريزة حتى لو كان بطريقة خاطئة – وهذا يحصل بشكل واضح ويتمثل بأولئك الذين يقومون بالسرقات والذين يعملون للحصول على المال من خلال الرشاوى أو من خلال بعض الممارسات الخاطئة.

ويضيف: «إن مثل هؤلاء الرجال الذين يأخذون أموال نسائهم ينظرون على أنه أسلوب آمن على أقل تقدير، أي أنه ليس هناك مخاطر معينة مرتبطة بالنظام العام، ومرتبطة بالشرطة، ومرتبطة بالمحاكم، فهو مال طريقة الحصول عليه آمنة، لأن زوجته لن تشتكيه أو تبلغ عنه، وينظر للأمر من هذا المنطلق».

ويشير الطريري إلى جانب مهم قد يدفع الرجل لأخذ مال المرأة؛ وهو شعور الإنسان بأنه (يمون) على هذا الطرف، كأن يقول مثلاً هذه ابنتي ويبرر تصرفه من منطلق قول الرسول– صلى الله عليه وسلم: «أنت وما تملك لأبيك»، كما يؤكد أن شعور الرجل وبشكل خاص الأب بأنه أكثر حصافةً وأكثر قدرة على توجيه المال التوجيه الصحيح واستثماره واستخدامه بالشكل الصحيح، قد يجعله يسلب مال وليته والسيطرة عليه.

ويؤكد الدكتور الطريري على أن المرأة قد تشجع الطرف الآخر على استغلالها، فقد يكون في شخصيتها من الضعف الذي يجعلها تتحول إلى أقرب ما تكون إلى غنيمة سهلة يستغلها هذا الزوج أو يستغلها ذلك الأب.

ويوضح الطريري أهمية التفاهم والحوار بين الأطراف المختلفة؛ سواء كانت زوجة أثناء الزواج، أو في مراحل إتمام الزواج في الخطوبة، مشيراً إلى أهمية ما يسمى ببرامج الإرشاد الأسري. ومن ضمن متطلبات الإرشاد الأسري والعائلي التي تتم قبل الزواج هو أن يعرف كل طرف الطرف الآخر بصورته الحقيقية بدون مجاملات وبدون تلميع أو تزيين للصور، مما سيسهم في تجاوز مثل هذه المشاكل. ويضيف: «ويجدر بنا الإشارة هنا إلى نقطة مهمة مرتبطة بالرجل؛ سواء كان أباً أم زوجاً، وهو أن وجود خاصية الجشع والطمع التي أحياناً تتشكل عند الرجل تجعله يقدم على أخذ مال المرأة لاستيفاء متطلبات المنزل ومتطلباته الخاصة أحياناً، فنقول أن الصفات الشخصية لبعض الناس تجعله يقدم على مثل هذه الممارسات».

ويشير إلى أن بعض الناس لديه شخصيتان، شخصية خارجية في العمل ومع الغرباء، وشخصية داخلية في المنزل

د. عقيل العقيل

أ/ أمين طاهر البديوي

د. عبدالرحمن الطريري

د.حسن محمد حسن

د. أحمد لطفي

مع أسرته، فقد يكون بعض الناس محبوب ومقبول وبسيط ومتفهم خارج المنزل، بينما يكون عنيفاً وشديداً ومتسلطاً مع زوجته وأولاده .

ويقول سعادة الدكتور عبدالرحمن الطريري أن لمثل هذه الممارسات مجموعة من الآثار السيئة، منها:

– فتح المجال للشك والريبة وعدم الاطمئنان والخوف من المستقبل، وبالتالي توتر العلاقة بين الزوجين.

– حالة التوتر النفسي التي قد يعيشها الزوجان ستكون مؤثرة على التركيز والتفكير ومؤثرة على الأكل والنوم ومؤدية للأرق ومؤثرة على العلاقة الجنسية وحصول ما يسمى بالبرود الجنسي بينهما، كل هذه الآثار تحدث نتيجة هذا الاستغلال.

– عدم شعور المرأة باستقلاليتها وتهميش شخصيتها. وهذا أيضاً ينطبق على البنت غير المتزوجة لأنها داخل هذا الكيان العائلي يفترض أن تبدأ بالتخطيط لمستقبلها، ويفترض أن تعرف ما لها وما عليها.

لا إثم و لا مساءلة قانونية

وعن الجانب القانوني، يقول أستاذ القانون المساعد الدكتور أحمد لطفي أن الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها كفلت للمرأة – بنتاً كانت أم زوجة، وأياً كان مركزها القانوني داخل المنظومة الأسرية – ذمة ماليةً مستقلة لا يشاركها فيها بقية أفراد الأسرة حتى زوجها الذي يشاركها معيشة واحدة، ومن ثم فللمرأة أن تكتسب من الحقوق المالية وتتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الرجل، بمعنى آخر: لها كل الحق في التصرف. ومن ثم فإن مكتسب عمل المرأة طالما تم في إطاره الشرعي يكون ملكاً خاصاً لها لا يشاركها فيه الرجل أياً كان أباً أم زوجاً. ويضيف: فليعلم الرجل أنه ليس له نصيب مما اكتسبته المرأة من عملها الخاص وهي إن شاءت أن تحبس عنه هذا المال فلا إثم عليها ولا مساءلة، ولا مسئولية قانونية عليها. وبالتالي فإن كل فعل من قبل الزوج أو الأب يستهدف غصب هذا المال والاستثمار به دون صاحبه (التي هي المرأة)، فإنه يعتبر أخذ لحق الغير بالباطل بما يوجب المساءلة القانونية أمام القضاء حسب الطريقة التي تم بها الغصب.

ويقول الدكتور لطفي إن للأزواج حق التفاهم والتفاوض مع المرأة في حال رغبتهم الحصول على المال مقابل السماح لها بالعمل والتنازل عن بعض حقوقها، أما مكتسب المرأة من خارج إطار العمل كأن يكون مالاً ورثته أو أوصي لها به أو تجارة تديرها، وما إلى ذلك من الطرق التي اكتسبته بها بشكل لا يؤثر على واجباتها كزوجة، فإنه في هذه الحالة يكون ملكاً خاصاً لها لا يشاركها فيه إنسان، وكل تعد على هذا المال من زوج أو أب أو من أيِّ إنسان قريباً كان أم غريباً يوجب المساءلة القانونية، ويكون للمرأة حق رد هذا العدوان بدعوى قضائية. ويضيف الدكتور لطفي: لذا يجب أن نفرق بين الأموال التي يكون حكم استعمالها داخل الأسرة الواحدة مشاعا بين بقية الأسرة، وبين المال المستأثر لأحد أفراد الأسرة دون غيره.

ويشير أستاذ القانون الدكتور أحمد لطفي إلى أن الحياة الزوجية جعلها الله سكناً، لذا يجب أن يسودها ود ووئام وأن يعمها التعاون في السراء والضراء، منتقداً في الوقت نفسه اشتراط بعض الآباء الاستفادة من رواتب بناتهم في حال تقدم لهم خاطب، بغية أن يقعدها إلى سن متأخر حتى تفوتها فرص الزواج وبالتالي الاستحواذ على مالها، وهنا يشير الدكتور لطفي، إلى أن من حق البنت في هذه الحالة اللجوء إلى القاضي كي يصير ولياً لها في زواجها «فالقاضي ولي من لا ولي له».

قصص من الواقع

في جانب آخر، عرض لنا الباحث في الشؤون القانونية والشرعية الأستاذ أمين طاهر البديوي بعض القصص الواقعية التي تحكي جزءاً من معاناة المرأة في هذا المجال، من ذلك مايلي:

– أب لديه ثلاث بنات (طبيبتان ومدرسة) يرفض تزويجهن، للاستفادة من رواتبهن، وبعد أن تقدم بهن العمر، رفعن دعوى قضائية في المحكمة ضده، وصدر الحكم بنقل الولاية إلى القاضي، وبالتالي تزويجهن.

– زوج يجبر زوجته على دفع إيجار الشقة ويأخذ راتبها بالقوة، ويستدين من البنوك على حسابها، بعدها قام بالزواج عليها وتركها مع أولادها، وبعد توكيل المكتب ومتابعة قضيتها، حكم الشرع بإرجاع جميع أموالها وحقوقها، والزوج الآن في السجن.

– زوج لديه زوجة ممرضة قام باستغلال وظيفتها وراتبها بفتح عدة مؤسسات وأخذ سيارات بالتقسيط حتى بلغت الديون مليوني ريال، وبعد رفع قضية ضده في المحكمة، حكم عليه بإرجاع جميع أموال الزوجة.

د. لطفي: غصب مال المرأة يوجب المساءلة القانونية، وبالتفاهم والحوار يمكن حل الكثير من المشاكل

البديوي: أب يمنع بناته الثلاث من الزواج ورجل يجبر زوجته على دفع الإيجار ويستدين باسمها

الشايع: حق التملك من أبرز الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة

– زوج عاطل عن العمل كان يضرب زوجته بشكل مستمر للحصول على راتبها.

– زوج يهدد زوجته العاملة بالطلاق أو أخذ الأولاد منها إذا لم تعطه ثلاثة أرباع راتبها.

وفي ختام حديثه أشار الأستاذ البديوي إلى مجموعة من التوصيات والتشريعات، منها:

– إذا اشترطت الفتاة عند عقد قرانها أن تبقى على وظيفتها، وليس للزوج حق في راتبها، وجب تطبيق الشرط.

– إذا توظفت المرأة بعد زواجها، فعلى المرأة المشاركة في تحمل جزء من متطلبات الحياة.

– إذا كانت الزوجة تعمل ولديها أطفال، فعليها تأمين خادمة للمنزل، تتكفل بجميع نفقاتها.

– إذا كان كلا الزوجين يعملان واجب التفاهم والمشاركة بينهما.

– ليس من حق الزوج إن يجبر زوجته على العمل.

– ليس من حق الزوج إجبار الزوجة بالاستمرار في العمل ما دام لديها أسرة وأطفال تريد تربيتهم والاهتمام بهم.

رأي المجتمع

ولتكتمل حلقات التحقيق استطلعت (حقوق) رأي عدد من المواطنين حول القضية، حيث قالت الأستاذة ريم محمد الشايع المساعدة في القسم المتوسط بمدارس المجد الأهلية: إن من كرم الله وعدله أن جعل لكل امرئ حق وعليه واجبات، كما أن دين الإسلام هو دين الوسطية ودين الكرامة الذي رفع من شأن المرأة والضعيف والعبد والفقير؛ بل جعل للفقير حقاً في مال الغني، وللعبد حقاً على سيده، وللمرأة حقوقاً أعطاها الله إياها، ومن حقوقها حق الملكية والتملك والتصرف في شؤونها وأموالها بالحرية التي حددها وارتضاها لها الإسلام المتمثلة في قوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة»، والدرجة هي درجة القوامة، فالمرأة في الإسلام لها شأن كبير؛ بل جعلها مثل الرجل في الحقوق والواجبات التي أوجبها الله عليها إلا فيما يخص الرجال. ويحق لها العمل والكسب الحلال، وبالتالي تملك المال والعقار بدون مخالفة للستر والحشمة والواجبات الأخرى، كواجبات الزوج وأولادها وبيتها. وتضيف: وقد أيد ذلك الإسلام، بل كانت النساء الصحابيات يعملن وبعضهن كن تاجرات وصاحبات أموال ومنهن خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم يقوم على أموالها وتجارتها قبل وبعد زواجه منها، ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم.

وتشير الأستاذة ريم إلى أن النساء أصبحن في وقتنا الحاضر يستطعن القيام على أموالهن وهن في بيوتهن، مؤكدة أن للمرأة حق التصرف في أموالها بحرية من غير أن يرغمها أحد على ذلك، فهو مالها وهي أحق أن تتصرف به، في حدود كل ما هو حلال وبدون إسراف، وليس لأبيها أو زوجها أو أخيها أن يأخذه منها قهرا أو يتصرف به في غير رضاها، فهي من تعبت وكافحت من أجل الحصول عليه.

وطالبت الأستاذة الشايع المرأة العاملة بمساعدة زوجها وإعانته بمالها سواء كان محتاجا أم لا، وذلك مكافأة له على موافقته لعملها رغم معرفته بأنه سيؤثر على بعض حقوقه كزوج وصبره وتحمله لذلك، أو على الأقل أن تقوم بمصاريف أبنائها ونفقاتهم، وكذلك أن تحمل كافة مصاريفها ومستلزماتها الخاصة.

وتتساءل الأستاذة ريم بقولها: ما هي الفائدة التي سيجنيها الزوج من أخذ مال زوجته؟، وتقول: لن يجني إلا عدم الرضا منها والغضب على فعله وتوتر العلاقة بينهما، كما سيؤثر ذلك على استقرار حياتهما. مضيفة: «فما أجمل التعاون والتضامن بين الزوجين، وما أجمل الحياة إذا كان يسودها الرضا والسعادة، ويحصل هذا كله بإعطاء كل ذي حق حقه وهذا ما أتى به الإسلام».

أما المواطن ناصر التميمي الموظف في تحلية المياه فقد أكد أنه شارك بنفسه للوساطة في مثل هذه القضايا أكثر من مرة، مشيراً إلى أن مثل هذه الممارسات ليست محصورة على عينه من المجتمع أو ذوي مستوى مادي معين أو ثقافة معينة.

وحدد الأستاذ التميمي مجموعة من أسباب تلك القضايا، من أبرزها ما يتعلق بنفس الأشخاص الممارسين لهذا الانتهاك وما يتوافر لديهم من سلوكيات سلبية وخلل في الاتزان الفكري، مؤكداً أنه لا يوجد شخص سليم ومكتمل الرجولة والعقل يرضى على نفسه أن يمارس مثل هذه الممارسات على الإنسانة التي تشاطره حياته وتربية أبنائه، لأنه في أبسط الأحوال سيسقط من عينها.

الأعضاء المؤسسون

*** المعلومات الشخصية:**
الاسم: إبراهيم بن حمد بن إبراهيم القعيد
تاريخ ومحل الميلاد: الرياض 1373هـ
الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه 3 أبناء و3 بنات

*** المؤهلات العلمية:**
– دكتوراه في التربية والتعليم (مناهج وطرق تدريس اللغة الإنجليزية) من جامعة إنديانا الأمريكية 1983م.
– ماجستير في تعليم اللغة الإنجليزية من جامعة إنديانا الأمريكية عام 1979م.
– بكالوريوس الآداب – لغة إنجليزية والتاريخ من جامعة الملك سعود بالرياض عام 1975م.

*** الحياة العملية:**
– رئيس مجلس إدارة مجموعة المعرفة منذ عام 1417هـ.
– وكيل كلية اللغات والترجمة بجامعة الملك سعود1414– 1416هـ.
– أستاذ مساعد ومشارك بجامعة الملك سعود 1404هـ– 1417هـ.
– مستشار للعديد من الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص.

*** عضوية المجالس والجمعيات:**
- عضو المجلس البلدي بالرياض منذ عام 1416هـ.
– عضو مؤسس بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وعضو المجلس التنفيذي بها منذ عام 1425هـ.
- عضو مجلس أمناء الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
– عضو مؤسس بمجلس الجمعية الخيرية في محافظة حريملاء، ونائب الرئيس.
– عضو مؤسس للجمعية الوطنية للوقاية من المخدرات.
– عضو مؤسس للجنة الاجتماعية بحي النخيل الشرقي.

نشاطات أخرى:
– إلقاء العديد من أوراق العمل والمحاضرات في مؤتمرات وندوات الغرف التجارية السعودية.
– حضور مجموعة من مؤتمرات وزراء الخارجية للدول الإسلامية.
– حضور مجموعة من مؤتمرات القمة لرؤساء الدول الإسلامية.
– حضور مؤتمرات ولقاءات الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية والجمعية السعودية للإدارة.
– رئيس برنامج مجموعة من المؤتمرات العالمية التي نظمتها الندوة العالمية للشباب الإسلامي (مؤتمر الأقليات الإسلامية 1406هـ)، (مؤتمر الوحدة الإسلامية 1412هـ)، (مؤتمر الشباب والعولمة 1417هـ) وعضو في لجان المؤتمرات العالمية الأخرى.
– ألف عشرة كتب وأكثر من ثلاثين بحثاً.
– أشرف على ترجمة ونشر أكثر من 120 عملا علمياً.
– صمم وطور مجموعة من الدورات الإدارية ودورات الفاعلية الشخصية.
– مستشار إداري وتنظيمي قدم العديد من المحاضرات العامة في عدد من الموضوعات.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

كتاب «حقوقنا» يزيد من قدرة المدرسين على نقل مبادئ حقوق الإنسان لطلبة المدارس

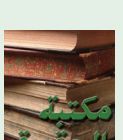

***عنوان الكتاب: حقوقنا**
*** جهة الإصدار: المجموعات الفلسطينية لمنظمة العفو الدولية ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية**

يعتبر كتاب (حقوقنا) ثمرة جهود مشتركة وحثيثة مابين المجموعات الفلسطينية لمنظمة العفو الدولية ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية، فمنذ حوالي عام 1997 كانت هناك نقاشات حول كيفية إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الفلسطينية التعليمية الجديدة، وقد تجلت هذه النقاشات في ورشة عمل عقدت في أكتوبر 1997، شارك فيها عدد من الخبراء والمهتمين في هذا المجال، وفعلا تم الخروج بتوصيات تتضمن في محورها أهمية البدء بتكوين نواة من المدرسين والمشرفين التربويين يمتلكون المقدرة والمهارة في نقل مبادئ حقوق الإنسان بصورة سهلة سلسة ومفهومة للطلبة من خلال الحصص المنهجية في المدارس، ولتنفيذ مثل هذه الخطوة كان لابد من مشروع مختص متكامل للتدريب، فكان مشروع تدريب المدرسين والمشرفين في المدارس الأساسية الحكومية الفلسطينية ولترتيب الخطوات؛ تم البدء بإنتاج كتاب «حقوقنا» وهو عبارة عن دليل تدريبي يتضمن عدد من الفعاليات والأنشطة التي انتهجت أسلوب الحوار والنقاش الحر والعصف الفكري المبدع.
اعتمد الكتاب على مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعض المواد الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة للأطفال، مع الأخذ في الاعتبار القيم الأخلاقية الموروثة من التراث الإسلامي العربي للتأكيد والترسيخ والربط مابين التراث الإسلامي العربي والقيم العالمية لحقوق الإنسان.
يحتوي كتاب «حقوقنا» على جزأين : الجزء الأول: عبارة عن مدخل نظري يتضمن التعريف بحقوق الإنسان وخصائصها وبالمقصود بتعليم حقوق الإنسان، وخلفيات مختصرة عن أهم وأبرز الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
أما الجزء الثاني: فهو عبارة عن مجموعة من الفعاليات والأنشطة العملية التي يمكن تنفيذها من خلال الحصص المنهجية المدرسية، وتتضمن قسمين:
القسم الأول :فعاليات و أنشطة توضح وتشرح بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وخاصة المواد التي تتصل بشكل مباشر مع الواقع العربي الفلسطيني بلغة سهلة.
القسم الثاني: فعاليات و أنشطة توضح وتشرح بعض من اتفاقية الأمم المتحدة للأطفال1989. مع التركيز على المواد التي غالبًا ما يعاني منها أطفال مناطق المجتمعات النامية.

هيئات ومنظمات

منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (SAF)

تأسس المنتدى عام 1998 وحصل على تصريح مزاولة نشاطه رقم (20) لعام 1999م من قبل وزارة الثقافة كأول منظمة نسائية طوعية مستقلة غير حكومية ذات حيدة سياسية في اليمن تعنى بحقوق الإنسان (الأنثى بشكل خاص والإنسان بشكل عام).
وجاءت فكرة تأسيس المنتدى لتلبية الحاجة لوجود منتدى يكسر حاجز الصمت ويعبر بصوت مسموع عن قضايا التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان وهمومه ومعاناة المرأة بشكل خاص. وقد أريد للمنتدى أن يكون بمثابة واحة يلجأ إليها الجميع بمختلف انتماءاتهم السياسية والفكرية ليجدوا المناصرة والتأييد والدفاع عنهم وذلك عن طريق الجهد المشترك الفعال مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرسمية لتعديل وتطوير التشريعات والسياسات وتغيير المواقف المنحازة التي لا تخدم المصالح الاستراتيجية أو الاحتياجات الفعلية للإنسان.
يعد المنتدى من أبرز المنظمات النسائية النشطة في الساحة اليمنية، حيث شكّل وجود المنتدى أهمية لسد الفراغ الكبير بسبب الغياب الواضح لأي حركة نسائية في اليمن بالإضافة إلى ندرة وضعف مؤسسات المجتمع المدني الناشئ ومنظمات حقوق الإنسان في اليمن، التي لم تتجاوز حينها عدد أصابع اليد الواحدة، ليسهم بفاعلية في إطار مؤسسات المجتمع المدني وبالتحديد منظمات حقوق الإنسان والتي بدأت تظهر في ساحة العمل التنموي والحقوقي والاعتراف بدورها كشريك أساسي في التنمية الشاملة.

أهداف المنتدى

– تمتع الإنسان والنساء بشكل خاص بحزمة حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نصت عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
– التربية والتثقيف على المبادئ والمعايير الأساسية لحماية حقوق الإنسان وترجمتها إلى واقع عملي ملموس من خلال الإسهام في سن وتطوير تشريعات منصفة ونافذة، ووجود قضاء مستقل وعادل ونزيه وكفؤ.
– المناصرة والتأييد لحقوق الإنسان، والمقاومة والتنديد لانتهاكات حقوق الإنسان.
– نشر مبادئ العدالة والمساواة والإنصاف للجميع.
– التواصل والتضامن الفعال والفاعل مع جمعيات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية.
– المشاركة في الجدل القائم حول القضايا الحية، والتعبير عن وجهة نظر النساء فيها ومعالجتها.

الأنشطة

– تنظيم حملات المناصرة والتأييد وإقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والدورات التدريبية.
– تنفيذ البرامج والمشاريع التي تهدف إلى نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص بالمشاركة مع مختلف المنظمات الوطنية والعربية/ الإقليمية والدولية النشطة في مجال حقوق الإنسان.
– إجراء الدراسات والبحوث الميدانية المختلفة والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان.
– الإرشاد والتوعية القانونية وتقديم العون القانوني والقضائي للمحتاجين/ات.
– التوعية الإعلامية عن طريق إصدار ونشر الدوريات والملصقات والنشرات والتقارير والدراسات والبحوث المنفذة.
– تنظيم وإقامة المسابقات والمعارض والمهرجانات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
– استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة ومواقع الانترنت في نشر أخبار المنتدى وأنشطته المختلفة.

البرامج والمشاريع

نفذ المنتدى منذ تأسيسه عدداً من البرامج والأنشطة ونظم وأقام العديد من الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات في إطار البرامج والمشاريع التالية:
1– حماية السجينات.
2– النساء والسلام: (حماية اللاجئات من العنف).
3– التمكين السياسي للنساء: (الرقابة على الانتخابات النيابية 2003م – دعم المرشحات للانتخابات النيابية والمحلية).
4– التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان.
5– إنهاء الإفلات من العقاب:(دعم المحكمة الجنائية الدولية – تثقيف وتدريب حول المحكمة في معظم الدول العربية).
6– الحماية القانونية.
7– إعداد التقارير الموازية (الظل) حول اتفاقية السيداو – العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – اتفاقية مناهضة التعذيب – اتفاقية حقوق الطفل.
8– مناهضة العنف ضد النساء: (جرائم الشرف في اليمن).
9– المسابقة الوطنية السنوية للشباب حول حقوق الإنسان.

الجهات الداعمة

منذ عام 2002 م دعم المنتدى العديد من المنظمات والجهات الدولية، منها:
– برنامج المنح الديمقراطية (NED).
– وزارة التعاون الدولي الهولندية.
– التحالف الدولي لدعم المحكمة الجنائية الدولية (CICC).
– المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان (الحقوق العالمية) (IHRLG)
– منظمة التعاون والبحوث الإيطالية (RC).
– الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH).
– لا سلام بدون عدالة – الاتحاد الأوروبي (NPWJ-EU)
– منظمة أوكسفام/ بريطانيا (OXFAM-GB).
– البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP).
– بيت الحرية (Freedom House).
– مؤسسة سورجير السويسرية (Foundation Surgir).
– المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية(IFES).
– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR).

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن « المبادئ والحقوق الأساسية في العمل»

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في 18 يونيه 1998

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائماً على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية هي أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم.

ولما كان النمو الاقتصادي أمرا أساسيا ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وبتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية.

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعياري والتعاون التقني والبحوث في سائر ميادين اختصاصها، ولا سيما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل، بغية ضمان أن تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة.

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب في إطار السعي لتحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، أهمية ودلالة متميزتين، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة .

ولما كانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفتها تعبيراً عن مبادئها الأساسية.

ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المضمنة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي. فإن مؤتمر العمل الدولي:

1- يذكر:

أ- بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها.

ب- بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات التي يقر بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أو خارجها.

2- يُعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي:

أ-الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.

ب-القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

ج- القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

د- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

3- يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية بما في ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجي ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى التي تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة 12 من دستورها على دعم هذه الجهود، وذلك:

أ- بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها.

ب- مساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو على جميعها في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها.

ج - بمساعدة الدول الأعضاء في جهودهم الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- يقرر إقامة أية متابعة ترويجية موثوقة وفعالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة في المرفق اللاحق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الإعلان.

5- يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير لغايات تجارية حمائية وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأي بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته.

متابعة الإعلان

أولاً: الهدف العام

1- إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.

2- وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديات المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل. وذلك لمساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية، ولا تشكل هذه المتابعة بديلا للآليات الإشرافية القائمة، كما أنها لا تعيق سير عملها، وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة .

3. إن شقي هذه المتابعة الموصوفين تالياً يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضي المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية 5 (هـ) من المادة 19 من الدستور، في حين أن التقرير العالمي سيستخدم للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقاً للدستور.

ثانيا: المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

أ - الغاية والنطاق:

1- الغاية: هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود الذي تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل الاستعراض الذي يجرى مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام 1995.

2. ستغطي المتابعة في كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

ب- الطرائق:

1- تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية 5 (هـ) من المادة 19 من الدستور، وستوضح نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغيرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 23 من الدستور وللممارسة القائمة.

2- يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.

3- يمكن للمكتب أن يطلب إلى مجموعة خبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على النحو من شأنها استرعاء الأنظار إلى أية جوانب قد تستدعي دراسة أكثر تعمقاً، ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة بهذه الغاية.

4- ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها بالطريقة الأنسب.

ثالثاً: التقرير العالمي

أ - الغاية والنطاق:

1- تتمثل غاية هذا التقرير في أن يقدم صورة شاملة وديناميكية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السنوات الأربع السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقترحها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمى بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

2- سيغطي هذا التقرير فئة واحدة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية كل سنة بالتعاقب.

ب- الطرائق:

1- سيجري وضع هذا التقرير تحت مسئولية المدير العام وبالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة، وبالنسبة للبلدان التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً، أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة 22من الدستور .

2- سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثية يصدره بوصفه تقريراً للمدير العام، وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حدة وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة 12من نظامه الأساسي وربما يبحثه في جلسة مكرسة له بكاملها، أو بأية طريقة مناسبة أخرى، ومن ثم يترك لمجلس الإدارة أمر وضع استنتاجاته بشأن الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع القادمة، وذلك في دورة قريبة من دوراته القادمة.

رابعاً: ومن المفهوم أنه:

1- يجب تقديم مقترحات بالتعديلات التي يجب إدخالها على كل من النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للمؤتمر من أجل تطبيق الأحكام السابقة.

2- يتعين على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيّم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه في الجزء أولا على نحو ملائم.

شعار منظمة العمل الدولية

مخاطبة وزير العمل بشأن الشركات التي تعتدي على حقوق مكفوليها

الريا ض – حقوق:
خاطبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً معالي وزير العمل الدكتور غازي القصيبي بشأن رصد الجمعية لعدد من الشكاوى تفيد قيام بعض الشركات المشغلة للمستشفيات بالتأخر في صرف حقوق العاملين بها ورفض إعطائهم الإجازات السنوية.
وأشارت الجمعية في خطابها إلى نص قرار مجلس الوزراء رقم 166 وتاريخ 1421/7/12هـ والقاضي في مادته السادسة بالتأكيد على الجهات المختصة بالحزم مع كل صاحب عمل يتقاعس بما يؤدي إلى تعليق أوضاع العمالة الوافدة المسجلة عليه، أو يعمل على تأخير سداد أجورها أو مستحقاتها، أو أخذ مبالغ مالية مقابل إنهاء إجراءاتها، أو يستغل بعض الأنظمة لممارسة ضغوط عليها، وتطبيق العقوبات المقررة عليه والنظر في إنهاء وضع العمالة الموجودة لديه وحرمانه من الاستقدام.
وطلبت الجمعية من معالي الوزير مخاطبة الشركات المخالفة بالعمل على صرف حقوق العمال تطبيقاً للأنظمة وتحقيقاً للعدالة وحتى لا تستغل هذه القضايا للإساءة لحقوق الإنسان.

الجمعية تتفقد عدداً من الجهات في محافظة القنفذة وترصد ملاحظاتها

جدة – حقوق:
رصد فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة عدداً من الملاحظات والشكاوى خلال زيارته التفقدية لعدد من الجهات في محافظة القنفذة.
وأوضح المشرف على الفرع الدكتور حسين الشريف بأن وفد الجمعية زار عدداً من الجهات؛ منها: توقيف شرطة المحافظة، وتوقيف المرور، إضافة لزيارة المستشفى العام بمحافظة القنفذة.
وأشار الشريف إلى أن من أبرز الملاحظات التي رصدت: صغر مستشفى المحافظة، وعدم جاهزيته لاستيعاب الحالات التي ترده.
الجدير بالذكر أن سعادة الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة ألقى محاضرة في المحافظة تضمنت تعريفاً بالجمعية ونشاطاتها وآلية عملها ودورها في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وقد ألقيت المحاضرة بكلية التقنية.

فرع مكة المكرمة يبحث آليات تطوير العمل وتذليل العقبات

جدة – حقوق:
بحث الاجتماع الدوري لموظفي فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة آليات تطوير العمل وأساليب تذليل العقبات، كما بحث موضوع إشراك الموظفين في دورات وورش عمل تخصصية.
وفي نهاية الاجتماع شكر المشرف العام على الفرع جميع الموظفين على مجهوداتهم، وتمنى لهم مزيداً من التوفيق.
رأس الاجتماع المشرف العام على الفرع الدكتور حسين بن ناصر الشريف، وشاركه المدير التنفيذي الأستاذ خالد بن أحمد نحاس، وعدد من منسوبي الفرع.
من جهة أخرى، كلف سعادة الدكتور بندر بن محمد الحجار الأستاذ خالد نحاس المدير التنفيذي لفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة بالإشراف على تجهيز مكتب مكة المكرمة وتقديم قائمة بالكوادر البشرية التي يحتاجها.
يذكر أن مكتب مكة المكرمة يقع في مركز القمرية التجاري بالعزيزية الجنوبية –طريق الطائف.

نافذة

التكامل

التقى خلال الأسبوع الأخير من شهر فبراير عدد من أعضاء الجمعية بمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان وأعضاء مجلس الهيئة، وكان اللقاء، وهو الأول بعد تشكيل مجلس الهيئة، ودياً صريحاً، طرحت خلاله أبرز موضوعات الاهتمامات المشتركة والمشكلات التي تواجهها كل من الهيئة والجمعية، إضافة لسبل التنسيق والحد من ازدواجية العمل الناتج عن تقدم بعض أصحاب الشكاوي والتظلمات للجمعية والهيئة في الوقت نفسه.
ونظراً لأهمية التنسيق والتعاون كي تتكامل جهود الهيئة والجمعية لتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وحمايتها في المملكة؛ فقد تم الاتفاق على تشكيل لجنة ثنائية لبحث الموضوع ووضع توصيات عملية تكفل حسن التنسيق والتعاون بين الجهتين.
الهيئة بحكم صلتها المباشرة بالحكومة وصلاحياتها التي حددها تنظيمها يمكن أن تكون أقوى إذا ما أحسنت استخدام السلطات الممنوحة لها، وهي لذلك يمكن أن تكون ذراعاً مساعداً للجمعية في «تحريك» بعض الشكاوي والتظلمات التي ترفعها الجمعية للأجهزة الحكومية ولا تجد استجابة، والجمعية من ناحية أخرى، وبحكم سلطاتها المعنوية واستقلاليتها والمرونة المالية والإدارية التي تتمتع بها يمكن أن تسند الهيئة في تنفيذ بعض الفعاليات والأعمال والمشاركات التي تتطلب قرار أو تمويلاً عاجلاً، وفي إثارة الرأي العام والجهات المعنية حول بعض القضايا المهمة وتلك التي تحيطها حساسيات خاصة.

د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٤٣١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤